وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار – إيليزي –
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة

* إعداد الطالبتين:
* تيتاوي عيشة.
* حيدر الزهرة

* تحت إشراف:
-د- عبدو علي الطاهر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية ومؤسسة الانتماء	الرتبة
الياس خير الدين	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عبدو علي الطاهر	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
صادقي عباس	أستاذ محاضر ب	مناقشا

الموسم الجامعي: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر على ما أنعمه علينا وكثير فضله على عباده وإننا في هذا المقام نشكر أولا الله ونحمده على نعمة التوفيق فلولا توفيقه عز وجل لما أنجزنا هذا العمل وما بلغنا هذا المقام ونصلي ونسلم على خير خلق الله سيدنا مُحَمَّد ﷺ وصحبه أجمعين ومن تبعه إلى يوم الدين.

نتقدم بخالص الشكر... وفائق التقدير والاحترام...وعظيم الامتنان لأستاذنا الفاضل على ما بذله من جهد متواصل ... ونصح وتوجيه ... منذ بداية مرحلة البحث حتى إتمام هذه المذكرة جزاه الله عنا .... خير الجزاء ... وجعل ذلك في موازين حسناته ..."**عبدو علي الطاهر**"

كما يسرنا أيضا....أن نوجه شكرنا...لكل من نصحنا...أو وجهنا...أو ساهم معنا في إعداد هذا البحث....ومن مد لنا يد العون بالمراجع والتوجيهات أو حتى بالكلمة الطيبة وشجعنا على المضي قدما لإتمام مسيرة هذا البحث...وكل من تصفح هذه المذكرة وانتفع بها وتذكرنا بدعائه

شكرا وعرفانا من القلب إلى هؤلاء جميعا ...

الإهداء

ها قد انطوت صفحة من صفحات الحياة تعلمت الكثير وما زلت أتعلم، وأخير بعد سنين من الجهد والتعب و المثابرة كانت مسيرة دراسية كان ختامها مسك.

بمناسبة تخرجي وبفضل الله تعالى الذي تتم بنعمته الصالحات، تخرجت فرحة لا تصدق وبعده سجدة وشكر لله اهدي تخرجي هذا إلى:

من أوصانا بهم الرحمن حين قال ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ **سورة الاسراء الآية 24**.

الى والدتي الغالية التي سهرت ليال طويلة من اجل راحتي، ومن استقضت فجرا من أجل الدعاء لي **أمي الحبيبة**

إلى من رحل باكرا تاركا في قلبي غصة لا تزول لآخر العمر .... **أبي العزيز**

إلى من شهدوا معي متاعب الدراسة وسهر الليالي من كانوا عون في دربي ... **أخواتي الأعزاء** ،

إلى اللواتي امسكن يدي حين توقفت الحياة عن مد يدها لي ...**أخواتي الغاليات**

إلى الحضن الدافئ الذي يتسع كونا بأكمله .... **خالاتي المؤنسات**

إلى صاحبة الخلق الرفيع والذوق العالي من تعبت معي في مذكرتي ... **عيشة تيتاوي**

إلى من تسعد عيني برؤية وجوههم ويفرح فؤادي بسماع رنات ضحكاتهن حبيبات قلبي ... **مريم روعة سمية نجاة إيمان**

إلى من افتقدت وجهه في كل يوم غصة العمر وحرقة الفؤاد حبيبتي ... **المسك العالية** رحمها الله،

إلى من أحاكت جروح قلبي بدموع عيونها بلسمي الشافي من كل أوجاع الحياة ....**جدتي** أطال الله في عمرها

إلى بسمة الحياة و نبع الأمل الذي يفيض على قلبي بالتفاؤل دوما أمي الثانية ...**حليمة تقابو** حفظها الله ، إلى الأيادي التي لم تبخل بالعطاء يوما و لم تترد بتقديم العون ولو باللحظة صديقي ... **أمين** حفظه الله ورعاه إلى من تمنوا لي الخير سرا أو جهرا، إلى كل من أرسل لي نواياه الطيبة

شـــــــكرا من القـــــلب

حيدر الزهرة

الإهداء

سبحان الله الذي كان سببا في النجاح و التوفيق، الذي خلقنا و أنار لنا السير في الطريق المستقيم. أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى التي أحاطتني بحنانها، وحرصت على تعليمي بصبرها و تضحياتها، إلى من كانت دعواتها سر نجاحي

"أمي الغالية" حفظها الله

إلى صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير، إلى من كان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم،إلى الذي كان له الفضل في وصولي للتعليم العالي

"أبي الحبيب" أطال الله في عمره

إلى فقيدي إلى من ترك بعد فراقه في القلب غصة لا تنتهي، إلى من تضج المجالس بطيب ذكره

"عمي مُحَمَّد شافو" رحمه الله

إلى الروح المتممة لروحي، إلى سندي اللامتناهي، إلى الملاذ الآمن

"أختي جمعة"

إلى ملجئي الأول، إلى مصدر الدعم الأزلي، إلى يدي اليمنى في هذه الحياة

"إخواني (علي/مبروك/عبد الرحمن/ سالم/ يوسف)"

إلى ملكة جمال الروح، إلى أول و أصدق صديقاتي، إلى صادقة الوعد

"حمودي الزهرة"

إلى كل من تربطني بهم صلة رحم، إلى عائلتي الكبيرة كل باسمه، **أدام الله شملهم**

إلى القلب الطاهر، إلى الروح النقية، إلى من رافقتني في هذا الدرب العظيم "**حيدر الزهرة** "

إلى كل من علمني حرفا، إلى أساتذتي الكرام من الطور الابتدائي إلى التعليم العالي

وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل "**عبدو علي الطاهر** " الذي كان له الأثر الكبير في إنجاز هذه الدراسة، جزاهم الله عنا خير الجزاء

إلى كل صديقاتي، إلى زملائي في المركز الجامعي إيليزي

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة

"تيتاوي عيشة"

قائمة المختصرات

ص = صفحة.

ط = طبعة.

د . ب . ن = دون بلد النشر.

د . س . ن = بدون سنة النشر .

د . ط = بدون طبعة .

مج = مجلد.

مقدمة

❖ مقدمة:

تعتبر الجريمة من أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة مصالح الأفراد و الجماعات بشتى صورها، ولذا فقد اهتمت كافة المجتمعات بمكافحة الجريمة، وعلى هذا الأساس اتجهت الجهود إلى وضع سياسات واستراتيجيات تقوم على مكافحة الجرائم المنظمة خصوصا والقضاء عليها .

ولقد ساهم التطور التكنولوجي الكبير وخاصة في مجال الاتصالات بين كل إرجاء المعمورة في تطور الجريمة العابرة للحدود التي تمارسها عصابات منظمة ينتمي أفرادها إلى جنسيات متعددة، ولهذا يصعب على أي دولة التحكم في الجريمة دون أي تعاون دولي منظم خاصة الجرائم المنظمة التي ترتكب في أقاليم مختلفة.

لذا اهتدت الدول لإنشاء منظمة دولية تساهم بشكل فعال في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وهذا وفقا لقواعد وأصول قانونية توافق عليها جميع الدول التي تنضم إلى الاتفاقية المنشئة لها، وبعد جهود كبيرة ولقاءات دولية متواصلة اهتدى المجتمع الدولي إلى ضرورة إنشاء هذه المنظمة المسماة "**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**" **(الإنتربول)** التي عرفت بأنها "منظمة تعنى بمحاربة الإجرام الدولي المتزايد وتأمين الاتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في جميع أرجاء العالم لتبادل الخبرات و الآراء و مناهج العمل و ترسيخ التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء فيها ضمن القوانين السارية في هذه الدول مع مراعاة المبادئ العامة لحقوق الإنسان[1].

وقد كافحة هذه المنظمة العديد من الجرائم، كجرائم غسل الأموال، جرائم تزييف العملة، جرائم الاتجار بالسلع الغير مشروعة، جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال وغيرها من الجرائم الأخرى، تلقي القبض على المجرمين، والعمل على تسليمهم إلى الجهات المعنية .

حيث تتبادل أعضاء المنظمة المعلومات عن المجرمين الدوليين، ويتعاونون فيما بينهم في مكافحة الجرائم الدولية، وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق، وهذا يدخل في إطار التعاون الشرطي.

إن موضوع منظمة الدولية للشرطة الجنائية، يعد من أهم المواضيع التي تستحق الدراسة والتعريف بهذه المنظمة ودورها في مكافحة الجريمة الدولية، و أهم الجرائم التي تختص فيها، و مدى مساهمتها في تقليص الجريمة الدولية.

❖ اهمية الموضوع :

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة و متزايدة تتمثل في :

- معرفة الدور الفعال الذي تقوم به المنظمة في مكافحة الجريمة و ضبط المجرمين و تسليهم.

[1] – علاء الدين المحمودي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2014 2015، ص9.8

- تعتبر من أهم المنظمات الدولية المتخصصة في محاربة الإجرام الدولي.

❖ **دوافع اختيار الموضوع :**

تتجلى دوافع اختيار موضوع: "**دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة**" في ما يلي:

1. **الدوافع الذاتية :**

- رغبتنا الشديدة في دراسة هذا الموضوع لارتباطه بالجريمة رغم حداثة الموضوع من حيث الدراسة و قدمه من حيث النشأة.
- تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية يفرض علينا التعرف على مختلف الجرائم، بما فيها الجرائم الدولية التي تختص بها هذه المنظمة.

2. **الدوافع الموضوعية :**

- تجميع البيانات و المعلومات الخاصة بالمجرم والجريمة والتعاون في ضبط المجرمين لمساعدة أجهزة الشرطة في مختلف الدول .
- التعرف على الدور التنسيقي الذي تقوم به المنظمة بين الدول الأعضاء في المنظمة و كيفية محاربة الجريمة.

❖ **أهداف الدراسة :**

يمكن حصر أهداف الدراسة في ما يلي:

- التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال بيان مفهومها ونشأتها ومدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية للقيام بمهامها.
- الوقوف عند أهم الوسائل التي تعتمد عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة.
- بيان مدى مساهمة المنظمة في مكافحة الجريمة الدولية.

❖ **صعوبات الدراسة :**

لقد واجهتنا جملة من الصعوبات أثناء إعدادنا هذا الدراسة من أبرزها :

- كثرة المراجع العامة في وصعوبة تحليلها وتصنيفها.
- كون الموضوع يطرح نفسه على المستوى الدولي صعبة علينا إيجاد معلومات تتعلق بالموضوع على المستوى الوطني.

❖ **الإشكالية :**

مما سبق ذكره يمكن القول أن هذا الموضوع يحظى بأهمية كبيرة على المستوى الوطني و الإقليمي والدولي، وهذا نظرا لتعلقه بالجريمة المنظمة، وخاصة تلك العابرة للحدود، وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة؟

وتتفرع من هذه الإشكالية لعدة تساؤلات فرعية أهمها يمكن طرحها كما يلي:

- ما هو مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ؟
- فيما تتمثل آليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة ؟
- ما هي الوسائل الإجرائية التي تعتمد عليها المنظمة في مكافحة الجريمة ؟
- ما هي الصعوبات التي تواجهها المنظمة في مكافحة الجريمة ؟

❖ **المنهج المتبع:**

نظرا لطبيعة الموضوع الخاصة والإشكالية المطروحة و خدمة لتحقيق الأهداف المسطرة، فمن الأنسب لهذه الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي بصفة أساسية و هذا بتحليل ودراسة مفهوم المنظمة ودورها في مكافحة الجريمة من خلال تحليل أهم ما جاء في النصوص القانون الأساسي.

وهذا لا يعني عدم اعتمادنا على الناهج الأخرى كالمنهج الوصفي الذي اعتمادنا عند التطرق إلى أهم ما جاء في النصوص المتعلقة بالمنظمة و تبيان خصائصها .

❖ **الدراسات السابقة :**

ولقد تم اعتماد على عدة دراسات سابقة مختلفة من كتب و مذكرات و مقالات مخصصة نذكر من أهمها:

- لواء سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي،ط2،مصر،الناشر الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر.
- فنور حسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، لسنة 20132012.
- عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قطب أم البواقي، لسنة 2009 2010.

❖ هيكل الدراسة

ولمعالجة الإشكالية المطروحة والإجابة على كل التساؤلات، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى فصلين:

عالجنا في **الفصل الأول** ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أين تطرقنا إلى مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و لأجهزة المتعلقة بها.

في **الفصل الثاني** تم التطرق إلى آليات المنظمة في مكافحة الجريمة، إضافة إلى الجهود التي تبذلها في مكافحة الجريمة مع مراعاة الصعوبات التي تواجه المنظمة في مكافحة الجرائم.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تمهيد الفصل:

أثبت الواقع أن كل دولة منفرة لا يمكنها القضاء على الجرائم، كما أن هروب المجرمين من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم إلى دولة أخرى بهدف التخلص من المتبعات القضائية، أسهم إيجاد أثر مؤسسية للتعاون والتنسيق بين الدول لتعقب المجرمين والقبض عليهم في أي بلد كانوا فيه ومن هنا أوجد المجتمع الدولي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1].

التي أنشئت كفكرة منذ مطلع القرن العشرين بالتحديد عام 1914م عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي من طرف (الجمعية الدولية للقانون الجنائي) في المدينة موناكو الفرنسية، وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول، وتوقفت بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى.

في عام 1946م، اجتمعت 17 دولة في مدينة بروكسل، حيث تم فيه وضع دستور جديد للجنة ونقل مقرها إلى باريس وفي عام 1956م تغير اسم اللجنة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، واسمها المختصر الإنتربول، وفي عام 1989م أصبح مقرها المنظمة في مدينة ليون بفرنسا.

أما بالنسبة للانضمام إلى منظمة الانتربول فنصت المادة الرابعة من ميثاقها على "أن العضوية مفتوحة لجميع الدول، وهذا يعتبر تأكيد على الطابع العالمي للعضوية في المنظمة ، حيث وصل عدد الدول المنظمة حاليا إلى حوالي 194دولة[2].

وبناءا على ما تقدم ذكره تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول سيتم التطرق فيه إلى مفهوم المنظمة، ونخصص المبحث الثاني لأجهزة المنظمة.

1- بوضياف عبد الوهاب، دور المنظمة للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الجريمة، مذكرة مكملة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، لسنة2021-2022، ص6.

2- بلعيور مصطفى نذير، بوعيشة بوغفالة، دور منظمة الدولية للشرطة الجنائية في المكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثيلجي، الأغواط، ماي 2020، المجلد 02،العدد02، ص31-33.

المبحث الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

اقتنعت كافة الدول بضرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة في علاقات دولية تعاونية تستهدف زيادة الجهود لمجابهة ظاهرة الإبرام، إذا أصبحت الدول أمام حتمية إيجاد واستحداث أساليب جديدة لمكافحة الجريمة والحد من مخاطرها داخليا ودوليا، هذا ما لن يتم إلا من خلال خلق أو إنشاء جهاز أو منظمة دولية تتكفل بمكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين الفارين من العدالة من خلال تعقبهم تمهيدا للقبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة، وفعلا تمكنت الدول عام 1923م من تشكيل المنظمة الانتربول، التي يتم من خلالها تبادل المعلومات عن المجرمين الدوليين، والتعاون لمكافحة الجرائم الدولية.[1]

وقد تركزت جهود واهتمامات المنظمة بصورة أساسية في مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود نظرا لخطورتها بالإضافة إلى مكافحة جريمة الإرهاب وذلك من خلال اتخاذ الآليات المناسبة للوقاية منها ومكافحتها[2].

مرت المنظمة بعدة مراحل لتنشأ كجهاز دولي متخصص في التعاون الدولي متخصص في التعاون الأمني وتعقب المجرمين من خلال مبادئ و أهداف محددة.

ومن أجل تسلط الضوء على مفهوم المنظمة سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب نتناول فيه تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ونخصص المطلب الثاني للنظام القانوني للمنظمة.

المطلب الأول: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

قبل التطرق إلى تعرف منظمة الإنتربول لابد من تبيان المقصود من المنظمة الدولية، وهي"عبارة عن هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينهما في مجال أو مجالات معينة ، يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة"[3].

حيث يعرفها **الدكتور حافظ غانم** "بأنها هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترف به، تباشره هذه الهيئة في مواجهة المجتمع الدولي والدول الأعضاء فيها".[4]

وتعتبر المنظمة هيئة مستقلة لها كيانها وشخصيتها تلعب دور الوساطة بين الدول فيما يتعلق بالبحث عن المجرمين وتبادل المعلومات الجنائية، فمن خلال المادة 02 من قانونها الأساسي يمكن استخلاص من أنها "منظمة دولية

[1]- قسمية محمد، الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 2، 2020، ص 125.

[2]- أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مقالة جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ص159.

[1]- بشير سبهان أحمد، المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2019، ص 06.

[4]- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص245.

تهتم أساسا بشخصية وتأمين المساعدة الجنائية الدولية المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".[1]

تعرف **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**: "بأنها أكبر منظمة شرطية في العالم تهدف إلى التنسيق بين أجهزة الشرطة التابعة للدول من أجل العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا، ويرجع الفضل في ذلك إلى البنية التحتية المتطورة للدعم الفني والميداني التي تملكها هذه المنظمة، ويعتبر مصطلح (**الإنتربول**) الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يقابله بالغة الإنجليزية Interpol وهو اختصار للشرطة الدولية"[2].

وتعمل المنظمة على مدار الساعة بأربع لغات رسمية (**العربية، الفرنسية، الإنجليزية، الإسبانية**)و ذلك تجسيدا لدورها الفعال في مجال التعاون الدولي .

ويتم ترجمة كافة الوثائق والمستندات والأحاديث التي يدلي بها أعضاء الوفود إلى اللغات الأربع، ويقوم بترجمة مترجمون من باريس وهم من الشهود لهم بالكفاءة الكبرى والأمانة في أداء العمل.[3]

ويتكون شعار المنظمة من العناصر التالية:

- رسم للكرة الأرضية يشير إلى الطابع العالمي لأنشطة المنظمة.
- غصنا زيتون يحيطان بالكرة الأرضية ويرمزان إلى السلام.
- الاسم Interpol تحت الكرة الأرضية يرمز إلى عمل الشرطة.
- الاسمان المختصران OIPوICPO فوق الكرة الأرضية، على جانبي السيف.
- كفتا ميزان ترمزان إلى العدالة تحت غصني الزيتون.
- ويستخدم هذا العلم عام 1950م.
- لون الخلفية أزرق فاتح.
- الشعار في الوسط.

[1]- المادة 02 ،المعدلة أثناء الدورة ال33(1964) للقانون الأساسي لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

[2]- عباس محمد الحبيب، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، الجريمة المنظمة العابرة للحدود https:ll almerj.netlredi.php?dm=191345، بتاريخ 22 مارس 2023، على الساعة:04:05.

[3]- عمار كريمة، دور المنظمة دولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، لسنة20192018، ص 10-11.

- الرسوم المتناظرة الأربعة للبرق حول الشعار ترمز إلى الاتصالات سرعة عمل الشرطة.[1]

الفرع الأول: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

بمقتضى المنظمة ونظامها الداخلي تتمتع هذه الأخيرة بجملة من الاختصاصات العامة والخاصة التي تخولها للقيام بنشاطات متعددة.

أ. الاختصاصات العامة:

تتميز المنظمة الإنتربول بخصائص عامة وتندرج في ما يلي:

1. تجميع وتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم:

حيث تتسلم المنظمة هذه المعلومات وتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، وتقوم المنظمة بجمع هذه البيانات وتنظيمها لديها، وهذه الوظائف مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي.[2]

لذا يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بتبادل البيانات لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة أجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما فيه متابعة نشأة المنظمات الإجرامية ومصادرة الأموال الغير مشروعة، إضافة إلى مكافحة جرائم القانون العام وحماية الأمن الدولي، حيث يمنع على الإنتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي.[3]

إذ نصت المادة 03 من القانون الأساسي للمنظمة على ما يلي "يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري"[4]، بما من شأنه حماية الأمن الدولي، وذلك من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم دولية جديدة، إما نظرا لورود معلومات إليها، وإما لوجود مجرم خطير في ذلك البلد، وبالتالي على السلطات الشرطية في ذلك البلد التحرك واتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه، لما تشكله تلك الجرائم المنظمة، كالجرائم الإرهابية التي تنفذها المنظمات الإجرامية.

---

[1]- حمير عبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، لسنة 2013-2014، ص 13.

[2]- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الغير شرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2015م، ص 34.

[3]- فنور حسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجيستر كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012-2013م، ص 21-22-25.

[4]- المادة 03، من القانون الأساسي للمنظمة الدولية الجنائية (الإنتربول)، ص 3.

2. تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء في مسألة هروب المجرمين:

وذلك من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة، بحيث تقوم عليه وتسليم المجرمين[1]، بالإضافة إلى التحقق من شخصية المجرمين الدوليين، الأهمية ذلك في الإثبات، إذ أن الكثير من المجرمين يستخدمون أسماء غير أسمائهم و ينتحلون شخصيات يخفون وراءها الحقيقة، بغرض التضليل وتجنبا لإجراءات الملاحقة، ويتم ذلك غالبا من خلال مقارنة بصمات الأصابع، لأنه إذا كان من السهل على المجرم تغيير اسمه فإنه من المستحيل عليه أن يغير بصمات أصابعه، يكفي إذا أن تلتقط من المجرم بصمات أصابعه مرة واحدة، وأن تسجل في دائرة مركزية مختصة فنتجلى هويته في كل مرة يريد إخفاءها.

ولتنسيق أفضل بين مكاتبها المركزية وضعت الأمانة العامة للإنتربول في متناول الأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية والتقنيات التكنولوجية الحديثة لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أهمها منظومة اتصالات الانتربول 24/7_1،وقد تمكن المكتب المركزي الوطني "إنتربول بالجزائر" من تحقيق الربط بهذه المنظومة بتاريخ **21 أوت 2003م**،حيث تعتبر هذه المنظومة من احدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات ،إذ تمسح بتبادل الرسائل في ظرف قصير جدا بين المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة لها.[2]

3. القبض على المجرمين الدوليين وتوقيفهم:

يعد هذا الاختصاص من أبرز مظاهر التعاون الدولي الذي تقوم به المنظمة بتحقيقه في مجال منع الجرائم وقمعها، ويتم ذلك في إطار القواعد القانونية التي تقضي بضرورة وجود أحكام قضائية واجبة النفاذ أو أوامر من سلطات التحقيق، ويستلزم القيام بهذا الاختصاص توافر عدد من الشروط هي:

- أن يكون المكان الذي لجأ إليه المجرم قد أكتشف.
- تحقيق شخصية المجرم الهارب على وجه التأكيد.
- أن يكون طلب تسليم المجرم من الدولة المعنية.

ومن المسلم به أنه متى تحققت هذه الشروط يكون من حق الدولة الملجأ التي يوجد بها المجرم أن تحتفظ بحقها الكامل فيما تتخذه من إجراءات حيال توقيف أو تسليم المجرم باعتبار أن تقرير ذلك يدخل ضمن نطاق سيادتها[3].

---

[1]- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الغير شرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، المرجع السابق، ص34.

2- فنور حسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 27.

3- عبيد حسام، التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، لسنة20212020، ص41.40.

4. تبادل الخبرات والمساعدة التقنية:

في هذا الإطار اتفقت الدول على ضرورة على ضرورة تبادل العناصر الإدارية الفنية، وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة، وكذا تحليل ونشر البيانات والمعلومات.

وفي هذا تطرق إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة و الأمن العام في مادته الرابعة إلى ضرورة تقديم المساعدة التقنية الثنائية و المتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، باستخدام التدريب وبرامج التبادل في الأكاديميات الدولية للتدريب على إنفاذ القوانين و المعاهدات المعنية المتاحة حول الجريمة، والسبل و الآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم سواء كانت تقليدية أو حديثة بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي [1].

ب. الاختصاصات الخاصة :

تعتمد منظمة الإنتربول على مجموعة من وظائف خاصة تعمل بها وتتمثل في :

1. رفع كفاءة الموظفين والتدريب والإنماء:

نظرا لخطورة الجريمة العالمية، لما يتمتع به أعضاءها من قدرات وإمكانيات تساعدهم على تغيير خططهم والتنقل ضمن نطاق واسع في مختلف الدول، عملت منظمة الإنتربول على رفع مستوى كفاءة الموظف المناط به تنفيذ القوانين ومكافحة الجرائم، كما أن إجراءات التدريب والتأهيل الشرطي التي يضطلع بها الإنتربول تشجع البلدان على تبادل الخبرات وتعليم كيفية حماية حدودها باستخدام أدوات المنظمة وقواعد بياناتها، ولكي يطال هذا التدريب لأوسع شريحة ممكنة من المتدربين استحدث الإنتربول العالمي للتعلم[2].

2. تعامله مع جهاز الشرطة والإدعاء العام والقضاء في بلد معين:

يرتكز عمل منظمة الإنتربول على المركز الوطني للإنتربول في علاقته وتعامله مع جهاز الشرطة، والاعادء العام والقضاء في بلد معين[3].

---

[1]- بن بهلولي سعد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، لسنة 2016.2015،ص19.

1- مجلة الإنتربول، مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين، 2010/2000، المنشورة على الموقع الرسمي للمنظمة ،اطلع عليه بتاريخ، 2022/04/25، على ساعة،05:46. http: //www.int/ar الدولية للشرطة الجنائية،

2- عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الحادي عشر، تاريخ الإصدار 2020/03/05، ص9.

3- عبيد حسام، التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجريمة، نفس المرجع السابق، ص42.

3. تقديم خدمات اتصال شرطي مأمون:

وتعتبر من أهم الخدمات التي يقدمها لإنتربول لمختلف الدول الأعضاء فيه، حيث يقوم الإنتربول بإتاحة منظومة الاتصالات شرطية عالمية تعرف بمنظومة24/7، تسمح لموظفي إنفاذ القانون المرخص لها لجميع البلدان الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة والوصول إليها بشكل سريع ومأمون، إذ تؤكد الإحصائيات الصادرة عن منظمة الإنتربول أن هناك أكثر من ثالثة ملايين تم معلومة خاصة بالمجرمين، قد تم تقديمها إلى الدول.

الفرع الثاني: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تهدف منظمة الإنتربول إلى تحقيق وتأكيد وتشجيع التعاون المتبادل في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في بلدان المختلفة، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة على تأمين التعاون الشرطي في إطار الأنظمة القائمة في مختلف الدول.[1]

بالإضافة إلى إقامة وتنمية النظم والمؤسسات التي من شأنها المساهمة على نحو فعال في مكافحة جرائم القانون العام ويتجلى ذلك في ما يلي:

- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان و بروح الإعلان العالمي للحقوق الإنساني.
- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام في مكافحتها.
- التعاون بين أجهزة الشرطة الوطنية و المنظمة عن طريق المكاتب المركزية الوطنية لتسهيل إجراءات التحقيق عبر الحدود[2].

المطلب الثاني: النظام القانوني لمنظمة الانتربول

تتمتع المنظمة (الإنتربول)ككيان قانوني دولي للشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء، و هذا ما أكدا عليه ميثاق المنظمة .

وتتمتع المنظمة بالشخصية القانونية التي يحق لها معها اكتساب أهليتي الأداء والوجوب، فيعطيها الحق في التعاقد والتقاضي وملك الأموال العقارية والمنقولة والتنازل عنها وذلك في حدود ممارستها لأنشطتها واختصاصاتها،

1- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الغير شرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، المرجع سابق، ص 32.

2- عمران وداد حياة، زاوي أحلام، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، لسنة 2019-2020، ص13.12.

وبالتالي فإن لها الحق منذ تأسيسها ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في أن تتمتع بالحقوق بما في ذلك ممارسة حق التقاضي وإبرام العقود المختلفة وتلقي التبرعات .

لهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ستناول في الفرع الأول مبادئ المنظمة وسنتطرق في الفرع الأول إلى مبادئ المنظمة والفرع الثاني إلى الشخصية القانونية للمنظمة.

الفرع الأول: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تقوم منظمة الإنتربول على العديد من المبادئ التي تلتزم الدول الأعضاء بها، حيث تتمثل في النقاط التالية:

1. **احترام السيادة الوطنية لدول الأعضاء في المنظمة:** من أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مما اكسبها احترام العديد من الدول ودفعها للانضمام إليها ويبنى هذا المبدأ على احترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء.
2. **قمع جرائم القانون العام:** فدور المنظمة يتحدد في الوقاية وقمع جرائم القانون العام فقط، وهو ما يفسر استبعاد الجرائم العسكرية والسياسية من اختصاصات المنظمة. [1]
3. **التساوي في السيادة:** تتساوى كل البلدان الأعضاء في المنظمة من حيث الحقوق والالتزامات أيا كان مقدار مساهمتها في الميزانية.
4. **العمل على تطوير التعاون وتنميته:** وذلك من خلال المكاتب المركزية الوطنية، فهي تؤمن الاتصال مع كل إدارة تكون مهمتها مكافحة جرائم القانون العام.

الفرع الثاني: الشخصية القانونية للمنظمة

انطلاقا من تمتع المنظمة بالشخصية القانونية وبغرض مساعدتها وتسهيل عملها حرصت الحكومة الفرنسية على توفير مجموعة من الامتيازات والحصانات، منها وما يتعلق بمقر المنظمة، ومنها ما يتعلق بأعضاء اللجنة التنفيذية والمستشارين ومندوبي الدول الأعضاء خلال فترة تواجدهم في فرنسا، وسنتناول كل ذلك وفق ما يلي:

أولا: حصانة مقر منظمة الانتربول:

نصت المادة 04 من الاتفاقية المبرمة بين كل من المنظمة والحكومية الفرنسية، على تمتع هذه المنظمة الدولية بحصانة، وذلك حتى تتمكن من القيام بعملها، وممارسة اختصاصاتها بحرية تامة، حيث منح هذا الاتفاق هذه المنظمة الدولية ما يلي:

[1]- بهلولي سعد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015-2016م، ص14-15.

1. حرمة مقر المنظمة الرئيسي وتمتعه بالحصانة،التي لا يجوز معهما دخول الموظفين الفرنسيين أو الرسميين الفرنسيين، إلا بناء على موافقة الأمين العام للمنظمة، استثناء يجوز دخول هؤلاء الأشخاص دون الحصول على الموافقة في حالة ما إذا اندلع حريق مثلا داخل مقر المنظمة، أو وقع أي حادث يتطلب ضرورة اتخاذ تدابير وإجراءات حماية فورية.
2. لا تسمح المنظمة بأن يلجأ إلى مقرها أي شخص ملاحق نتيجة ضبطه متلبسا بجناية أو جنحة أو أصدرت السلطات الفرنسية بحقه مذكرة جزائية، قضائية أو قرارا بإبعاده.

ثانيا: الحصانة القضائية لمنظمة الانتربول:

وفقا لاتفاقية المقر فإن المنظمة تتمتع بالحصانة القضائية تتمثل في الحالات التالية:

1. الدعاوى المدنية المقامة ضدها نتيجة عقد التزمت به اتجاه الغير،ففي هذه الحالة تختص المحاكم الفرنسية بالفصل في النزاع بين كل من المنظمة و الغير .
2. دعاوى التعويضات التي يرفعها الغير عليها بسبب أي ضرر ينتج عن حادث سببته مركبة آلية تابعة للمنظمة أو تستعمل لحسابها، وكذلك الدعاوى المتعلقة بمخالفة قانون المرور التي ترتكبها آلية تابعة لها .

ثالثا: حصانة و امتيازات موظفي منظمة الانتربول

يتمتع موظفو الأمانة العامة للمنظمة، وكذا أعضاء اللجنة التنفيذية لهذه المنظمة والمستشارون العاملين بها ومندوبو الدول الأعضاء أثناء فترة تواجدهم بفرنسا، بجملة من الحصانات والامتيازات تسهل لكل منهم القيام بعمله، وقد جاء تحديد هذه الحصانات والامتيازات ضمن نصوص اتفاقية المقر ويمكن إجمالها في الآتي:

1. الحصانة القضائية بخصوص الأعمال التي أنجزوها بمناسبة قيامهم بمهام عملهم في حدود اختصاصاتهم، وذلك حتى بعد انتهاء خدمتهم لدى المنظمة، ولا تطبق هذه الحصانة على هؤلاء الموظفين في حالة ارتكابهم لمخالفات مرورية بواسطة مركباتهم الآلية، أو في حالة تسبب هذه المركبات في حدوث أضرار للغير سواء كانوا هم الذين يقودونها أو هم المالكين لها.
2. تمتع هؤلاء الموظفين وكذا أزواجهم وأولادهم وأفرادهم أسرهم الذين يعيشون معهم وعلى نفقاهم بتسهيلات الإعادة للوطن الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أثناء حدوث حالات التوتر الدولي.[1]

وأخير تجدر الإشارة إلى أن كل هذه الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفي المنظمة تم إقرارها من اجل ضمان حسن تسيير أعمال المنظمة الدولية لشرطة الجنائية، وليس لمجرد الاستفادة الشخصية لهؤلاء الموظفين.

[1]– عبد المالك بشارة، آلية الانتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قطب أم البواقي، 2009-2010م، ص16-24.

المبحث الثاني: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تضم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مجموعة من الهياكل الأساسية والفرعية التي تسير وتسهر على نجاح أعمالها ومن هذا المنطلق سنخصص هذا المبحث للحديث عن أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بنوعيها الرئيسية منها والفرعية.

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للمنظمة

من بين الأجهزة والهياكل الرئيسية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نجد الجمعية العامة واللجنة التنفيذية فهما الركيزتان الأساسيان في هذه المنظمة، ومن هنا وجب علينا تسليط الضوء عليهما من خلال ما سنتناوله في الفروع الآتية.

الفرع الأول: الجمعية العامة (The General Assembly):

تمثل الجمعية العامة السلطة العليا في المنظمة وهي تتكون من جميع مندوبي الدول الأعضاء.[1]

كما تعتبر الجهاز السياسي للمنظمة وهي أعلى هيئات المنظمة إذ تتكون بموجب المادة 06 من دستور المنظمة من مندوبي الدول الأعضاء فيها.

أما عن عملها، فتجتمع الجمعية في دورات عادية مرة كل سنة، كما يجوز لها أن تعقد دورات غير عادية في ظروف استثنائية بناءا على طلب اللجنة التنفيذية للأنتربول أو أغلبية الأعضاء، وتعقد الدورات في مقر المنظمة بدعوة من الأمين العام بعد موافقة رئيس المنظمة وتعقد الدورة بعد 30 يوما من تاريخ الدعوة و لا تزيد عن 90 يوما، ويقتصر عملها على ما دعيت إلى مناقشته وبحثه فقط حسب ما نصت عليه المادة 14 من اللائحة التنظيمية للأنتربول، كما تنص المادة 12 من دستور المنظمة على أنه في ختام كل دورة عادية تختار الجمعية العامة مكان اجتماع الدورة الموالية، وكقاعدة عامة يجوز لأي دولة أن تطلب انعقاد دورات الجمعية العامة في بلادها، غير أنه إذا تعذر ذلك فإنه ووفقا للمادة 03 من اللائحة التنظيمية للأنتربول، تنعقد الجمعية العامة بمقرات الأنتربول، حيث يحضر هذه الدورات مراقبون من ممثلي أجهزة الشرطة في الدول غير الأعضاء في الأنتربول وممثلي المنظمات الدولية بعد موافقة اللجنة التنفيذية للأنتربول و الدولة الداعية لعقد دورة الجمعية العامة في بلادها.

[1]- المادة 06 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الإنتربول ونظامها العام، دليل الانتربول vade-mecum، أو الرفيق الملازم، ص04.

تختص الجمعية العامة للأنتربول بما يلي:[1]

- الموافقة على انضمام الدول لعضوية الأنتربول.
- انتخاب رئيس المنظمة و مساعديه.
- انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية.
- تعيين المستشارين بالأنتربول و عزلهم عن مهامهم بقرار صادر عنها.
- وضع الأسس المالية لمساهمة الدول في مالية المنظمة.
- الموافقة على إقامة علاقات مع الهيئات أخرى.

أما بالنسبة للتصويت على القرارات فيكون طبقا للمادة 14 من دستور المنظمة بالأغلبية العامة، إلا في الأحوال التي ينص فيها دستور المنظمة على أغلبية الثلثين وذلك طبقا لنص المادة 04 من اللجنة التنظيمية وهي: حالة الانضمام لعضوية الأنتربول، وانتخاب رئيس المنظمة وكذلك في حالة اقتراح تعديل الدستور. [2]

وتنعقد الجمعية العامة للانتربول في دور انعقاد عادي مرة واحدة كل عام، ولها أن تعود للانعقاد في دور غير عادي بناءا على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء.

ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على انعقاد تلك الدورة الاستثنائية، ويقوم رئيس المنظمة برئاسة اجتماعات الجمعية العامة وإدارة المناقشات فيها.[3]

أما بالنسبة لمكان انعقاد الجمعية العامة فيتم ذلك في نهاية جلسات الجمعية في السنة التي تسبق عقدها مباشرة، ويتم التصويت على عدة بدائل في بعض الأحيان، كما حدث في اجتماعات الجمعية العامة في دورة أوروبا سنة 1993، حيث تقدمت ايطاليا والهند وتم، التصويت على اختيار ايطاليا، وعقدت فعلا دورة الجمعية العامة في روما سنة 1994 وأثناء هذه الاجتماعات طرح اسم دولة الصين لعقد اجتماعات الجمعية العامة للدورة التالية سنة 1995، وتمت الموافقة على ذلك وعقدت هناك فعلا، حيث طرح اسم مصر وتركيا والهند، وتنازلت الهند وتم الدخول

[1] – عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة –دراسة مقارنة–، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص148.

[2] – الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية –انتربول: http://www.interpol.int/ar، بتاريخ: 2023/01/27 على الساعة: 12:43.

[3] – علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة –دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات–، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2000م، ص178.

في سباق التصويت بين مصر وتركيا، واختارت الدول الأعضاء تركيا وحصلت على 61 صوت في حين حصلت مصر على 59 وعقدت بتركيا سنة 1.1996

الفرع الثاني: اللجنة التنفيذية

تعد اللجنة التنفيذية ثاني أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الرئيسية لأنها تقوم على مدار العام بمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة التي تصدرها في اجتماعاتها السنوية، فإذا كانت الجمعية العامة للانتربول هي الهيئة العليا، فإن اللجنة التنفيذية هي الجهاز التنفيذي لهذه المنظمة الذي يقوم بتنفيذ قراراتها وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

حيث أن في كل منظمة دولية جهاز تنفيذي يكون تمثيل الدول فيه محدودا حتى يتسنى له اتخاذ الإجراءات الضرورية بسرعة، بحيث تعتبر اللجنة التنفيذية الجهاز الأساسي المحدود العضوية لمنظمة الانتربول[2]، تتكون هذه اللجنة وفقا لنص المادة 15 من القانون الأساسي للمنظمة على ما يلي: "تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة وثلاث نواب للرئيس وتسعة مندوبين، ويجب أن يكون أعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة عشر من بلدان مختلفة، وان يراعى التوزيع الجغرافي في اختيارهم"[3]، ويتم اختيار الرئيس ونوابه وأعضاء اللجنة بالاقتراع السري أثناء انعقاد دور الجمعية العامة، ويتم ذلك من خلال قيام رئيس المنظمة في بداية جلسة الإجراءات التي تلي جلسة افتتاح دورة الانعقاد بالإعلان عن اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية، وينادي رئيس المنظمة في هذه الجلسة على من يرغب من أعضاء الوفود المشاركة يكون عضوا، ويكون ذلك برفع اليد وتسمي كل دولة مرشحها، ثم يتم اختيار 12 عضوا من 12 دولة مختلفة، ويعلن عن أسماء هؤلاء الأعضاء الاثنى عشر ودولهم.[4]

وهي الجهاز الثاني للمنظمة، وهي المنفذ لقرارات وتوصيات الجمعية العامة ومتابعة تنفيذها وهي لجنة يترأسها رئيس المنظمة و تتكون من 14 عضوا وهم:

- رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- 03 نواب للرئيس، ينتمي كل واحد منهم إلى القارات الأربع (آسيا، إفريقيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية).

---

[1]- لواء سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، ط2، 2001م، ص12.

[2]- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة -دراسة مقارنة-، ص150.

[3]- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمةالمنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة-دراسة مقارنة-،المرجع نفسه، ص152.

[4]- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، محاضر بكلية الحقوق جامعة المنوفية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008م، ص35.

- 09 أعضاء يمثلون القارات الأربع السابقة، ويراعى فيهم التوزيع الجغرافي عند اختيارهم و يتم اختيارهم من قبل لجنة الانتخاب.
- الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الأعضاء يمثلون في أعمالهم المنظمة وليس دولهم، وتجتمع مرة في السنة على الأقل بدعوة من الرئيس وتختص اللجنة التنفيذية بما يلي:[1]

- تشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تعد جداول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مفيدا من برامج العمل والمشاريع.
- تراقب إدارة الأمين العام.
- تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة.[2]

وهذا، حسب ما يفهم من نص المادة 18 من اللائحة التنظيمية للمنظمة يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد، عندما تقرر تلك اللجنة أمرا من الأمور، كما هو الحال في إقرارها لميزانية المنظمة المادة 40 من قانون المنظمة الأساسي، أو إقرارها تعديل دستور المنظمة المادة 42 من نفس القانون السابق الذكر على سبيل المثال.[3]

كما نص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على عدد من الاختصاصات لصالح الجمعية العامة وهي:[4]

- تعديل دستور المنظمة، والتصويت على هذا التعديل المطلوب، ويذكر أن الأغلبية المطلوبة للتعديل هي أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة وليست أغلبية ثلثي الدول الحاضرة.
- تعديل النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والأغلبية لمطلوبة لهذا التعديل هي أغلبية الثلثين للدول الحاضرة بعد التعديل الأخير.
- بحث طلب انضمام الدول الراغبة في أن تصبح أعضاء في المنظمة الدولية.

---

[1]- نص المادة 18 من دستورالخاص بالمنظمة.

[2]_ المادة 22 من القانون الأساسي لمنظمة الانتربول، نفس المرجع السابق،ص5.

[3]- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة –دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات–، ص179.

[4]- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة–دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات –،المرجع نفسه، ص190

- الموافقة على تطبيق المادة 52 من النظام العام للمنظمة، بحق الدول التي تقاعست عن سداد التزاماتها المالية المقررة لصالح المنظمة بعد أن توافق اللجنة العامة، والموافقة على اتفاقيات تقسط الديون المستحقة لصالح المنظمة على عاتق الدول الأعضاء بعد موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك.
- الموافقة على مشروع اتفاقيات إنشاء المراكز الإقليمية الجديدة للانتربول التي يتم رفعها من الأمانة العامة بعد موافقة اللجنة التنفيذية.
- إقرار خطط التطور التكنولوجي الجديدة في مجال ربط المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء مع الأمانة العامة بالمقر في ليون الفرنسية.
- إقرار خطة التدريب السنوية لضباط وموظفي المكاتب المركزية للدول الأعضاء
- إقرار خطة المؤتمرات والندوات الدولية التي تعقد في مقر المنظمة أو في الدول الأعضاء.
- إقرار الإستراتيجية الجديدة لسير عمل المكاتب المركزية الوطنية من خلال الاستهداء بتجارب الدول الأخرى في العمل اليومي.
- إصدار القرارات والتوصيات التي تحث الدول الأعضاء على تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق مع متغيرات الحياة العالمية الجديدة.
- إصدار القرارات والتوصيات التي تتعلق بالتعاون مع المنظمات الدولية الموازية، مثل الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للطيران. [1]
- إيجاد التعديلات الخاصة بتفسير بعض النصوص التي تتصل بمواجهة حالات جديدة على العمل الشرطي الدولي، مثل ملاحقة الإرهابيين وجرائم خطف الطائرات وأخذ الرهائن، وذلك في ضوء نص المادة الثالثة من دستور المنظمة الدولية التي تحضر التدخل في القضايا ذات الصبغة السياسية أو الدينية أو العسكرية أو العنصرية، ومن المعلوم والثابت الآن في المجتمع الدولي أن قضايا الإرهاب تقع خارج القضايا السياسية وبالتالي يجوز فيها تبادل تسليم المجرمين وهذا إحدى المجالات الرئيسية لعملها.
- انتخاب رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عندما يصبح هذا المنصب شاغرا وكذلك انتخاب نوابه وأعضاء اللجنة التنفيذية للمنظمة والأمين العام لها.
- سحب الثقة من الرئيس أو الأمين العام وإعلان خلو منصبهم
- مناقشة الدراسات التي تقدم لها من الأمانة العامة أو من الدول الأعضاء.

[1]: علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة –دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات–، المرجع السابق، ص191

- الموافقة على تعيين المستشارين بالإنتربول.
- اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، واعتماد خطة الميزانية للعام الجديد والتصويت عليها.[1]
- اعتماد الزيادة في حصص المساهمات المالية للدول الأعضاء.
- اعتماد قرارات اللجنة التنفيذية بتفويض الأمين العام سلطة بيع بعض الأصول العقارية أو المنقولة.
- اعتماد قرارات اللجنة التنفيذية الخاصة بقبول العطايا والهدايا والتبرعات الممنوحة للمنظمة.[2]

المطلب الثاني: الأجهزة الفرعية

تتكون الأجهزة الفرعية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من المستشارون والمكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ولهذا سنطرق في هذا المطلب لمكونات الأجهزة الفرعية للمنظمة.

الفرع الأول: المستشارون

من المعروف بأنهم" جملة الخبراء المكلفون بدراسة المسائل العلمية، وهم الاستشاريين الدوليين المتخصصين في مكافحة الجريمة الذين اكتسبوا شهرة ونفاذ رأي نتيجة أبحاثهم في أحد المجالات التي تهم المنظمة."[3]

وتستعين بهم المنظمة للاستئناس بآرائهم، وهذا ما قضت به المادة 34 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بقولها: "للمنظمة أن تستعين بمستشارين لدراسة المسائل العلمية، ودور المستشارين استشاري صرف."[4]

وللإشارة، فإن "تعيين المستشارين ينعقد للجنة التنفيذية للمنظمة لمدة ثلاث سنوات، ولا يكتسب المستشارون هذه الصفة إلا بعد تسجيل الجمعية العامة هذا التعيين، ويقر القانون الأساسي للجمعية العامة حق سحب صفة المستشار."[5]

ولعل الهدف الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "هو إعمال التعاون بين السلطات وأجهزة الشرطة قدر الإمكان من أجل الوصول لقمع ومكافحة الجريمة على نحو له فاعليته."[6]

---

[1]: علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة –دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات–، المرجع السابق، ص191

[2]– علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة –دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات –، المرجع نفسه، ص192.

[3]– رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد04، 2019، ص68.

[4]– المادة 35 المعدلة، أثناء الدورة ال77،للجمعية العامة (2008)من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق.

[5]– رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 68.

[6]– محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، د.س، ص719.

وفي مجال مكافحة الجريمة "قد تصطدم المنظمة ببعض الأمور العلمية التي يستدعي حلها للاستعانة برأي مستشارين في تلك الأمور العملية."[1]

حيث يتم تعيين هؤلاء المستشارون من قبل اللجنة التنفيذية لمدة 3 سنوات، ويراعي في اختيار المستشارون أن يكونوا من ذوي الخبرة والدراية في المسائل العلمية التي تهتم بها المنظمة."[2]

وهذا "وتنحصر وظيفتهم في إبداء المشورة فقط[3]، وعلى اعتبار أن المستشارون لا يكتسبون الصفة القطعية إلا بعد تسجيلهم من قبل الجمعية العامة[4]، فلهذه الأخيرة وحدها سحب صفة المستشار منهم بناء على قرار منها."[5]

كما "تعمل اللجنة التنفيذية دائما على التوخي أن يكون عدد المستشارون محدودا، أي أن لا يتجاوز عددهم العشرة، هذا ولكل من الجمعية العامة والأمين العام واللجنة التنفيذية ورئيس المنظمة أن يطلبوا من هؤلاء المستشارون إبداء المشورة في الأمور التي تعرض أي منهم، ويحق هؤلاء المستشارون حضور دورات الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية كمراقبين، وذلك بناء على دعوة من رئيس المنظمة ولهم فضلا عن ذلك حق المشاركة في المناقشات دون التصويت فيها."[6]

الفرع الثاني: المكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

منذ عام 1985 استحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مكاتب إقليمية في عدد من الدول الأعضاء في مختلف قارات العالم، للربط بين الأمانة العامة للمنظمة بليون، وبين المكاتب المركزية الوطنية التي تخضع لهذه المكاتب الإقليمية.[7]

وقد استحدث أول مكتب من هذا النوع في بانكوك عاصمة تايلاند في آسيا، ثم في بيونس أيرس بالأرجنتين في أمريكا الجنوبية، تلي ذلك إحداث مكتب الاتصال الأوروبي ثم المكتب الإقليمي في أبيدجان ساحل العاج كوت دي فوار في إفريقيا، ثم رخصت الجمعية العامة للأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لحكومتي كينيا وزمبابوي

[1]- محمد منصور الصاوي،أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،د.ط، د.س، المرجع نفسه، ص719.

[2]- المادة 36 ،المعدلة أثناء الدورة الـ 77للجمعية العامة،(2008 سانت لكسمبرغ)من النظام الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، المرجع السابق،ص7.

[3]- المادة 35 ،من النظام الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، المرجع السابق،ص7.

[4]- ف1 من مص المادة 36 من النظام الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، المرجع نفسه.

[5]- المادة 37 من النظام الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، المرجع نفسه.

[6]- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، المرجع السابق، ص720.

[7]- سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، د.ط، دار المصرية اللبنانية، د.ب، 1998، ص219.

إقامة مكتبين إقليميين فيهما، حيث عرض ذلك على اللجنة التنفيذية للمنظمة، التي أقرت مبادئ عامة لعمل هذين المكتبين، وذلك من خلال دورة ليون رقم 110 في الفترة من 1995/02/28 حتى 1995/03/02.[1]

تهدف هذه المكاتب الإقليمية إلى قيام بدور الأمانة العامة للمنظمة على مستوى هذه الأقاليم ومساعدة المكاتب المركزية الوطنية في الاضطلاع بعملها اليومي بشكل منتظم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النظام الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية لم يتضمن النص على هذه المكاتب.

وبصفة عامة، فإن هذه المكاتب الإقليمية تعد إحدى أقسام الأمانة العامة لهذه المنظمة، والذي يؤكد ذلك هو أن الأمين العام لهذه المنظمة هو من يتولى تعيين رؤساء هذه المكاتب الإقليمية، ويقوم بالإشراف عليهم بشكل مباشر وعام في أدائهم لأعمالهم وممارستهم لاختصاصاتهم، لكن ذلك لا ينقص من الاستقلالية التي يتمتع بها رؤساء المكاتب في أدائهم وتنفيذهم لأعمال المطلوبة من المكاتب التي يتولون رئاستها.

وانطلاقا من هذا وعلى اعتبار أن رؤساء وموظفي هذه المكاتب يعدون من موظفي الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فتطبق عليهم قواعد التعيين في الوظائف وتحدد رواتبهم، وكذلك طرق تأديبهم ووسائل انتهاء خدمتهم الوطنية، وكذلك قواعد صرف مكافآت نهاية خدمتهم، فضلا عن قواعد صرف التعويضات الخاصة بالمعاش أو المرض والعجز عن العمل وإصابات العمل.[2]

كذلك ونظرا لأن هؤلاء الموظفين العاملين في هذه المكاتب الإقليمية يتبعون الأمانة العامة التي تقع في ليون الفرنسية، فإن الدول التي تقع هذه المكاتب الإقليمية على أراضيها لا يحق لها التدخل في عمل هؤلاء الموظفين، نظرا لأنّ أحكام القانون الفرنسي هي التي تطبق بالنسبة لعلاقات العمل التي طرفيها كل من الموظف والمنظمة.[3]

أما عن اختصاصات هذه المكاتب الإقليمية فيمكن إيجازها في النقاط التالية:

- مساعدة الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في استلام المعلومات الشرطية بشكل فعال وسريع، عن طريق الاتصال بالمكاتب الوطنية المركزية في الإقليم المعني، وإرسالها للأمانة العامة التي تقوم باتخاذ إجراءاتها فيما يخص النشر عن المجرمين الهاربين من هذه الدول، أو عن المسروقات والأشياء الثمينة التي تم الاستيلاء عليها من طرف هذه الدول، والمطلوب البحث عنها لإدراجها على أجهزة الكمبيوتر أو الجثث

1- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، المرجع السابق، ص79.

2- منتصر سعيد حمودي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"الإنتربول"، المرجع نفسه، ص80.

3- منتصر سعيد حمودي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"الإنتربول"، المرجع نفسه، ص 80.

المجهولة، أو الأشخاص الغائبين أو العمليات الإرهابية المرتكبة فيها، وذلك مع التركيز على عنصر السرعة في الحصول على المعلومة وإرسالها للأمانة العامة في مقرها بليون.[1]

- العمل على تجميع وتحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم الذي يقع فيه المكتب والمتعلقة بالجرائم محل مكافحة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمعرفة أنواعها، وكذلك أوقات ارتكابها وأساليبها ونوع الجناة وجنسياتهم وأعمارهم، وسوابقهم الإجرامية، وكذلك نوعية الضحايا ودورهم في حدوث الجرائم، وغير ذلك من المعلومات الأخرى وإرسالها للأمانة العامة لوضعها في التقرير السنوي الذي تصدره عن المنظمة التي يقع هذا المكتب فيها.
- دراسة اتجاهات الإجرام الدولي في الإقليم وتقديم تقارير عنها إلى الأمانة العامة، وذلك من أجل دراستها وتحليلها وإعداد خطة من أجل مكافحة الجرائم الدولية والسيطرة عليها.
- المساعدة في تبادل المعلومات الجنائية في التحقيقات الجارية، وكذلك المساعدة في التحضير للاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية التي تعقد في الإقليم.
- تقديم المشورة عن الإمكانيات القانونية والفنية لإجراء تحقيقات في البلدان المعنية، وكذلك العمل على تحديد الموضوعات التي قد تؤثر على تنمية التعاون الشرطي الدولي في الإقليم والقيام بدراستها، وتقديم اقتراحات بشأنها.
- العمل على تحديد المشكلات التي يمكن أن تعترض مسيرة التعاون الشرطي الدولي بين كل من الدول الأعضاء التي تقع ضمن هذه الأقاليم والعمل على إيجاد حلول لهذه المشكلات.[2]
- محاولة الربط بين كل من مبادرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالجهود التي تبذلها منظمات دولية أخرى في الدول المختلفة.[3]
- تشجيع أية مبادرات تصدر عن أية دولة طرف تقع ضمن الأقاليم وترمي إلى تحسين وتنمية التعاون الدولي الشرطي بين دول الإقليم بعضها البعض، بينها وبين الدول الأعضاء الأخرى التي تقع خارج حدود هذا الإقليم، أي التي هي عضو في المنظمة في أي مكان في العالم.[4]

1- سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، د.ط، دار المصرية البنانية، د.ب، 1998، ص221.

2- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" الأنتروبول، المرجع السابق، ص82.

3- سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، المرجع السابق، ص225.

4- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" الأنتروبول، المرجع السابق، ص82.

خلاصة الفصل:

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي عبارة عن منظمة حكومية دائمة، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، تم إنشائها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم **الدستور** بغرض الإشراف والتنسيق، ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مكافحة الجريمة.

وكما تعتمد الانتربول على أربع لغات رسمية وهي **الاسبانية، الانجليزية، الفرنسية، العربية** فيما أن المنظمة تشمل عدد كبير من دول الأعضاء في العالم 194 دولة، ولها شعار وعلم محاط بالحماية القانونية، ولا يجوز استخدامها من قبل أي دولة أو منظمة أخرى إلا بموافقة الأمين العام للمنظمة، وتتألف هذه الأخيرة بالاختصاصات، تبادل المعلومات والتنسيق بين الأنشطة الشرطية في الدول الأعضاء وهو خاصية عامة، كما تتميز بالأهداف والمبادئ.

ويتمتع مقرها بالحصانة القضائية وكذلك تمتع موظفيها أيضا بالحصانة إلى جانب العديد من الامتيازات الأخرى .

تقوم منظمة الانتربول على مجموعة من الأجهزة منها ما يعد من قبل الأجهزة الرئيسية التي لا يمكن أن نتصور قيام هذه المنظمة من دونها، والمتمثلة في الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، ومنها ما يعد من الأجهزة الفرعية كالمستشارون، المكاتب المركزية الوطنية والمكاتب الإقليمية.

الفصل الثاني:

آليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم

تمهيد الفصل:

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائي منذ وجودها وهي تعمل من أجل مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها، من تجميع البيانات و المعلومات المتعلقة بالجريمة وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنظمة إليها، وتتبادلها فيما بينهما، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في دول الأطراف، ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها و خاصة بالنسبة للجرائم المتشبعة في عدة دول [1].

لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة، أما المبحث الثاني جهود المنظمة في مكافحة الجرائم الدولية والعالمية والصعوبات التي تواجهها.

1- بوضياف عبد الوهاب، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مرجع السابق،ص44.

المبحث الأول: آليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة

ما يميز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أثر القيام بعملها في مجال مكافحة الجرائم اعتمادها على الوسائل وآليات أساسية مهمة، ولعل أبرز ما يميز هذه الآليات نظام النشرات الدولية و هذا ما سنبينه من خلال (**المطلب الأول**) .

ومن جهة أخرى تعمل المنظمة في آلية تسليم المجرمين جهود وهذا ما سنتناوله في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: نظام النشرات الدولية

تملك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدة نشرات دولية، تصدرها الأمانة العامة لهذه المنظمة، بناءا على طلب يقدم لها من المكاتب الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة و تتنوع هذه النشرات الدولية حسب ألوانها والهدف منها، وكل هذه النشرات تعد من قبيل الوسائل الفنية التي تستخدمها المنظمة في إنجاز المهام الموكلة لها[1]، وللتفصيل بخصوص هذه النشرات اخترنا تقسيم هذا المطلب كالآتي :

وتنقسم النشرات إلى أنواع يحدد اللون معناها وسبب نشرها وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، وتبرز بعض النشرات الصادرة عن المنظمة نظرا لأهدافها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النشرات الدولية حسب اللون:

تصدر النشرات الدولية الخاصة بالبحث في غضون ساعات وبلغات الأنتربول الأربعة المعتمدة وهي: الإنجليزية، الإسبانية، الفرنسية، وتتمثل هذه النشرات في:

1. النشرات الدولية حسب اللون:

تتمثل النشرات الدولية حسب اللون في:

أ. النشرة الدولية الحمراء:

الغاية منها البحث وإيقاف الشخص محل البحث بموجب أمر قضائي دولي، أو لتنفيذ كم قضائي38، ويتوجب أن تتضمن هذه النشرة جملة من البيانات تتعلق بهوية الشخص المطلوب، والمعلومات القضائية المتعلقة به.[2]

وتعد النشرة الدولية الحمراء طلب توقيف مؤقت للشخص المطلوب في انتظار تقديم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية، على اعتبار أن طلب التسليم يكون بواسطة وثيقة رسمية تقدمها الدولة الطالبة للشخص إلى الدولة الموقوف على إقليمها الشخص المطلوب.

---

[1]- عبيد حسام، التعاون الشرطي الدولي في مكافحة الجريمة، المرجع السابق،ص43.

[2]- سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، المرجع السابق،ص122.

وتتفاوت الدول في الاعتداد بقيمة النشرات الدولية الحمراء، فمن الدول ما يعتد بالنشرة كأساس لتوقيف الشخص المطلوب توقيفا مؤقتا كألمانيا مثلا، وتشترط بعض الدول ارتباط هذه النشرة بوجود اتفاقية تسليم المجرمين كالأردن والإمارات العربية المتحدة، ومصر، في حين لا تعتد بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية بهذه النشرات كمذكرات توقيف مؤقت مع الدول التي تربطها معها اتفاقية تسليم إذا أرسل الطلب بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما أن بريطانيا لا تعتد بهذه النشرات مؤقت.[1]

ب. النشرات الدولية الزرقاء:

الغاية منها تحديد مكان تواجد شخص مشتبه فيه في قضية إجرامية، وتصدر عن الأمانة العامة للمنظمة بطلب من مكتب مركزي وطني، ويجب أن تتضمن ذات البيانات المطلوبة في النشرة الدولية الحمراء.[2]

وتختلف عنها في أنها تصدر ليس بغاية توقيف الشخص المطلوب، وإنما بغرض إبلاغ الدولة التي أصدرت النشرة الدولية الزرقاء عن تحركات الشخص المطلوب، والإبلاغ عن مغادرته إلى دولة أخرى بالوجهة، ووسيلة التنقل وتاريخ المغادرة، وفي الغالب تستخدم هذه النشرة بين الدول التي لا تربط بينهما اتفاقية تسليم المجرمين[3].

ج. النشرة الدولية الخضراء:

تستخدم النشرات الخضراء للتحذير من أشخاص ارتكبوا أعمال إجرامية وجمع المعلومات استخبار جنائية عنهم، نظرا لاحتمال ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى،[4] ويجب أن تتضمن هذه النشرة ذات البيانات المطلوبة في النشرة السابقة.

د. النشرة الدولية الصفراء:

تستخدم النشرات الصفراء للمساعدة على تحديد مكان وجود أشخاص مفقودين، ولاسيما القاصرين منهم، أو تحديد هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم، مثل الأشخاص الذي يعانون من فقدان الذاكرة[5]، فيقوم المركزي الوطني للدولة التي تغيب منها شخص بالإبلاغ عن غيابه مع تضمين ذلك المفقود المطلوبة.

---

[1]- علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، بحث منظور على الموقع الإلكتروني اطلع عليه بتاريخ، 02-02-2016، الساعة 20:17، https://www.policemc.gov.، ص21.

[2]- علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، المرجع السابق، ص22.

[3]- سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، المرجع السابق، ص143.

[4]- راجع الموقع الالكتروني للمنظمة، اطلع عليه بتاريخ: 03-02—2017، الساعة 12:44، https://www.interpol.i,t/ar/internet

[5]- راجع الموقع الالكتروني للمنظمة، المرجع نفسه.

هـ. النشرة الدولية السوداء:

تستخدم النشرات السوداء لتحديد الهوية الحقيقة لجثث مجهولة الهوية، التي يبحث عليها في دولة ما، ولم يتمكن التعرف على صاحبها، وتشمل هذه النشرة الأوصاف البدنية التفصيلية للجثة، كما يحدد تاريخ العثور عليها ومكانه وتوثيق بصمات الجثة وصورها.[1]

و. النشرات الدولية البرتقالية:

الغرض منها تحذير الدول الأعضاء من تهديد أمني بواسطة أسلحة مقنعة أو فرار مجرمين خطرين.[2]

ز. النشرات الدولية البنفسجية:

وهي التي تصدر بهدف توفير معلومات بشأن الأساليب الإجرامية أو الإجراءات أو الحاجيات أو الأجهزة التي يستخدمها المجرمون.[3]

ح. النشرات الدولية السوداء:

تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية النشرات الدولية السوداء بهدف تبين الجثث، وذلك في الحالات التي تقوم فيها المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في أي من الدول الأعضاء، بإبلاغها بوجود جثث مجهولة التي تم العثور عليها في هذه الدول، ويشتمل هذا الإخطار، وبيانات النشرة المصدرة على كافة أوصاف الجثة البدنية التي تم العثور عليها، وتاريخ ومكان وظروف العثور عليها، والإصابات الموجودة بها إن وجدت، وسبب الوفاة، ورقم القضية، والملابس التي يرتديها صاحب الجثة مجهول الشخصية، والصور الشخصية التي تم تصويرها للجثة من مختلف الزوايا، وبصمات الأصابع وبصمات الأسنان والمكان المحفوظة فيه الجثة، ومدة الحفظ القصوى.

وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتعميم هذه النشرة في هذه الحالة على كافة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، وتصدر الأمانة العامة هذه النشرة بلغات العمل الرسمية الأربعة المعتمدة لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[4].

يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الهيئة الوطنية المخولة أو الكيان الدولي المخول التأكد مما يلي قبل طلب إصدار نشرة سوداء و تعميمها:

---

[1]. شعبان أبو عجيلة عصار، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، عدد05، 2015، جامعة الزاوية، ليبيا، ص330

[2]- عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المرجع السابق، ص9.

[3]- عائشة عبد الحميد،النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المرجع السابق، ص9.

4- حمودي منتصر سعيد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص126.

- أن يكون الطلب مقدما بسبب العثور على الجثة تعذر تبينها.
- تقديم ما يكفي من المعلومات لتيسير التبيين.[1]

الفرع الثاني: النشرات الدولية حسب أهدافها:

يمكن إجمال أهم النشرات الدولية المقسمة حسب أهدافها في الأتي:

1. النشرة الدولية الفنية:

تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذه النشرة عندما يقوم مكتب مركزي وطني لدولة عضو في المنظمة بإخطارها عن سرقة مقتنيات – أعمال – فنية أو تحف، أو آثار، أو قطع مسروقة ذات قيمة ثقافية، أو بهدف تبين قطع كهذه عثر عليها في ظروف مشبوهة.

فتقوم الأمانة بإصدار هذه النشرة التي تحتوي بياناتها على:

- وصف تفصيلي عن الآثار أو التحف المسروقة.
- صورة فوتوغرافية للآثار أو التحف المسروقة.

كما يتعين على المكتب المركزي الوطني، أو الهيئة الوطنية المخولة، أو الكيان الدولي المخول التأكد مما يلي قبل طلب إصدار وتعميم نشرة عمل فني مسروق:

- أن تكون للعمل الفني، أو ذات القيمة الثقافية أهمية بالنسبة لتحقيق جنائي.
- أن تكون له طابع فريد أو قيمة مادية كبيرة.
- تقديم ما يكفي من المعلومات لتيسير التبيين[2]

وتجدر الإشارة انه يتم تسجيل الأثر الفني برقم معين، ويرمز له برمز معين من جانب الدولة التي تمتلك هذا الأثر، وذلك لسهولة البحث عنه، عليه عند سرقته.

وتقوم الأمانة العامة من أجل البحث عن هذا الأثر الفني المفقود، بالاتصال بكل صالات المزاد العلني ذات الصلة، بعد أن تكون قد سجلت بيانات الأثر الفني كاملة في كومبيوتر إدارة الاستخبارات الجنائية بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والهدف من الاتصال بهذه الصلات هو الكشف عن وجود الأثر الفني المسروق ضمن التحف

1- عبد المالك وشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص101.

2- عمران وداد حياة، زاوي أحلام ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، نفس الرجع السابق، ص 44.

والمقتنيات محل المزاد أم لا وفي حالة التأكد من وجوده تبلل الأمانة العامة الدولة التي بلغتها بفقدان الأثر أو سرقته منها لاتخاذ هذه الأخيرة تدابيرها السياسية و القضائية اللازمة لاستعادة هذا الأثر الفني.[1]

2. النشرات الدولية للأطفال المفقودين:

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بواسطة أمانتها العامة دورا إنسانيا كبيرا في مجال حماية حقوق الطفل، حيث تصدر هذه الأمانة نشرة دولية خاصة بالأطفال المفقودين لأي سبب كان، وذلك عند تلقي الأمانة العامة إخطار بذلك من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء الذين فقد هؤلاء الأطفال فوقا أرضها، وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتسجيل بيانات النشرة على الحاسب الآلي، ثم تقوم بتعميمها وإرسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء، والتي تقوم بالاتصال بالموانئ أو المطارات لمعرفة دخول هؤلاء الأطفال المفقودين إليهم، ويجب أن تحتوي هذه النشرة على كافة البيانات الخاصة بالطفل المفقود من حيث الاسم، العمر، وتاريخ الميلاد، والملابس التي كان يرتديها يوم غيابه وصورته الشخصية، فضلا عن دولة أبيه وأمه إذا كان أحدهما أجنبيا.

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع الميداني اثبت شيوع حالتين لخطف الأطفال وهما:[2]

- حالة قيام الوالدين بخطف ابنه أو ابنته من الأب أو الأم حسب الظروف، وذلك في حالة انفصام العلاقة الزوجية بينهما.
- حالة قيام العصابات الدولية بسرقة الأطفال، أي إخراجهم وإرسالهم خارج حدود دولهم، واستغلالهم في الدعارة، أو في الأعمال الشاقة بأجور زهيدة.

والملاحظ أن كلتا الحالتين تختلفان عن اتفاقية حقوق الطفل المبرمة عام 1989. والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أنه من حقوق الطفل أن يعيش في ظل أسرة واحدة مرتبطة مكونة من أب وأم وينعم بدفئهما معا ورعايتهما له ولمصالحه حتى ينمو ويكبر، كما أن عمل الأطفال محظور حتى بلوغه سن 19 سنة، وحتى بعد بلوغه هذه السن يجب أن يعمل في أعمال غير منافية للأدب، وظروف عمل آمنة وصحية، وألا يكون مكان العمل بعيدا عن موطن أسرته حرصا على لم شمل الأسرة الواحدة، باعتبار هذه الأسرة أهم حقوق الطفل الأساسية.

1- عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص102.

2- عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص101.

3. النشرة الدولية للنقد المزيف:

إيمانا من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بضرورة الحفاظ على سوق النقد العالمي من تداول العملات المزيفة المختلفة فيه، باعتبار ذلك من أخطر الجرائم الاقتصادية في العالم، تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذه النشرة الدولية و الخاصة بالنقد المزيف، والتي تتضمن ما يلي[1]:

- عرض لكل العملات النقدية المزيفة التي تم ضبطها في أي من الدول الأعضاء.
- صور العملات الجديدة التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة من الدول الأعضاء.
- صور للعملات النقدية التي يقرر البنك المركزي لأي من الدول الأعضاء سحبها من سوق التداول.

وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتوزيع هذه النشرة على المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء في المنظمة بعد طبع صور هذه الأوراق النقدية بالألوان بمعرفتها، ويوضح في كل عملة العلامات المميزة لها التي تساعد المختصين التعرف على صحة العملة النقدية من عدمها عند التعرض لها، ثم تقوم المكاتب المركزية الوطنية بإرسال نسخ من هذه النشرة إلى البنك المركزي الوطني، وإلى أجهزة الشرطة المختلفة داخل الدولة، كما تطلب هذه النشرات الدولية من قبل عدد من البنوك والمصارف الأخرى حيث ترسل لها بصفة دورية نظير قيمة مالية محددة.[2]

وبهدف الحفاظ على استقرار سوق الصرف للعملات النقدية في مختلف دول العالم فإن الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تقوم بتجميع هذه النشرات الدولية الخاصة بتزييف العملات وتصدرها ضمن المجلة الجنائية لتزييف العملة.[3]

1- عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، المرجع نفسه، ص102.

2- عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص102.

3- عبد المالك بشارة،آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، المرجع نفسه، ص102.

المطلب الثاني: آلية تسليم المجرمين

سنتطرق في هذا المطلب إلى نظام تسليم المجرمين وكل ما يتعلق به من شروط ودوره الفعال في قمع والتصدي للجرائم.

الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين وشروطه

1. تعريف نظام تسليم المجرمين:

يعرف تسليم المجرمين بأنه "وسيلة قانونية تستخدمها دولة ما لتسليم دولة أخرى بناء على طلب شخص منهم محكوم عليه في جريمة ارتكبت مخالفة لتشريعات الدولة الطالبة والتي تختص بمحاكمته تأسيسا على المعاهدة أو المعاملة بالمثل".

وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم في المادة 102 تحت بأنه: التسليم هو نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"[1].

ويعد تسليم المجرمين واستردادهم هو: أن تتخلى دولة عن شخص موجود إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها، لذا نجد أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص:

فئة المتهمين، وفيها يقترف الشخص الجريمة في بلد ما ثم قبل أن يلقى القبض عليه يهرب إلى بلد آخر فتطلب الحكومة التي وقعت على ترابها الجريمة استرداد هذا المتهم لملاحقته والقبض عليه ومحاكمته أمام القضاء.[2]

أما الفئة الثانية وهي فئة المحكوم عليهم، وفيها يقترف الشخص جرم ما فيلاحق وتصدر المحاكم التي وقع على ترابها الجريمة قراراها وحكمها عليه في الجريمة المنسوبة إليه، وقبل أن ينفذ الحكم القطعي البات يفر هاربا إلى بلد أخر، فتطلب الحكومة التي حكمت عليه من الدولة المتواجد عندها استرداده وتسليمه للمحاكمة كما هو الحال في الغرض الأول وإنما لتنفيذ الحكم والعقوبة المحكوم بها عليه، قبل خروجه إلى الخارج.

ومن التعريفات السابقة لنظام التسليم نستنتج بأن تسليم المجرمين هو العملية الرسمية التي تطلب بموجبها الدولة من الدولة المطلوب منها إعادة الشخص المتهم أو المدان بارتكاب جريمة ليحاكم أو يقضي عقوبة في الدولة الطالبة.

[1]- المادة 102، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[2]- عبد المالك بشارة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تسليم المجرمين، نفس المرجع السابق، ص207.

2. شروط لتسليم المجرمين:

أ. الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين:

تتمثل الشروط العامة للتسليم وفقا لأحكام القانون الدولي فيما يلي:

- لا يتم التسليم إلا بناءًا على طلبٍ تقدمه الدولة طالبة التسليم، والذي يكون غالبا بواسطة الطرق الدبلوماسية، إلا أن بعض الاتفاقيات تنص على أن يق دم الطلب بواسطة البرق أو البريد أو التلفون، ثم تتولى الدول المطلوب منها التسليم البحث عن الشخص وضبطه، وبعدها يتعين على الدولة تقديم جميع المستندات اللازمة خلال مدة زمنية لا تتعدى ثلاثين يوما.[1]
- لا يجوز تسليم رعايا الدولة لأي سبب من الأسباب، وإنما يكون المطلوب تسليمه من الأجانب الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، بشرط أن يكون موجودا على إقليمها وقت طلب التسليم، أما إذا كان المطلوب تسليمه من جنسية دولة ثالثة، فإنه يجب أخذ موافقة الدولة قبل تسليمه، مراعاة لقواعد المجاملات الدولية.
- لا يجوز التسليم إلا إذا كان العمل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه يعد جريمة طبقا لتشريعات الدولة التي تطالب بالتسليم، ووفق تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم أيضا، أي يجب أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه يشكل جريمة في تشريعات كلتا الدولتين، فلا يكفي أن يكون يشكل جريمة في تشريعات إحدى الدولتين فقط.
- يجب أن يتم تسليم المجرم وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم، أو في المعاهدات الدولية التي تكون قد عقدتها في هذا الشأن، ولا يجوز للسلطات التي تسلمت الشخص أن تحاكمه إلا من أجل الجريمة التي تضمنها طلب التسليم، والجرائم التي تقع منه بعد التسليم أو لتنفيذ العقوبة التي من أجلها تم التسليم، إلا أن بعض الاتفاقيات تجاوزت هذا الشرط مثل الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين المنعقدة في 09 جوان 1952 التي تنص في مادتها الرابعة على أن الشخص يمكن أن يحاكم على جرائم أخرى سابقة إذا كانت قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها، ولم يستفيد خلال ثلاثين يوما.[2]

---

[1]– آمال قارة، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد09، العدد 02، جوان 2018، ص893.

[2]– آمال وقارة، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع نفسه، ص894.

- يحق لكل دولة أن تمتنع عن تسليم المجرم مهما يكن نوع الجريمة التي ارتكبها ما لم تكن ملزمة بالتسليم بناءً على معاهدة عقدتها، أو بمقتض ى نص في تشريعاتها الداخلية يوجب عليها التسليم.
- ألا تكون الجريمة مما جرى العرف على عدم التسليم فيها، كالجرائم الموجهة ضد الدين أو الجرائم السياسية، وبعض الجرائم العسكرية.

ب. الشروط الإجرائية لتسليم المجرمين:

أما عن الإجراءات الواجب إتباعها في تسليم المجرمين، فإن التسليم باعتباره عملا من أعمال السيادة العامة لا تقوم به إلا السلطة التنفيذية لكل من الدولتين طالبة التسليم، والمطلوب منها وبالطرق الدبلوماسية العادية، إلا أن الدول تختلف في الجهة التي تفحص طلبات التسليم مراعية في ذلك قوانينها الداخلية.

لذلك نجد بعض الدول تكتفي بفحص طلب التسليم بالطرق الإدارية وبصفة سرية هذا ما تأخذ به اسبانيا، البرتغال، باناما، كوبا، ومصر، وهنا يُستدعى الشخص المطلوب تسليمه لإبداء أقواله أمام النائب العام أو أحد وكلائه في الجهة التي يقبض عليه فيها، وفي حالة إثبات طلب التسليم يصدر بعد ذلك رئيس الجمهورية مرسوما بهذا الشأن[1].

وهناك من الدول من تفحص طلب التسليم بالطريق القضائي وبصفة علنية، كإنجلترا التي تسمح للشخص المطلوب تسليمه أن يصطحب معه محاميا للدفاع عنه أمام المحكمة التي تنظر في طلب التسليم، كما يحق للمطلوب تسليمه أن يطعن بالاستئناف في القرار الصادر من هذه المحكمة بتسليمه حيث يقوم القاضي بفحص الأدلة المقدمة من الدولة طالبة التسليم، حتى يستطيع أن يصدر قراراه، وإذا كان قراره برفض التسليم، وجب على السلطة التنفيذية أن تلتزم بهذا القرار، أما إذا كان قراره بجواز التسليم، فإن للسلطة التنفيذية السلطة التقديرية في التسليم أو عدم التسليم، وعلى هذا المنوال سارت كل من ولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين، البرازيل مثلا.[2]

كما تتبع بعض الدول طريقا وسطا، فتأخذ الحكومة رأي غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف من باب قانونية طلب التسليم، دون أن تتقيد بهذا الرأي في تصرفاتها ومن بين هذه الدول نجد بلجيكا، هولندا، إيطاليا، اليابان، وبولونيا، وكذا الجزائر.

وقد اعتمدت الجزائر على الطريقة الدبلوماسية في طلب التسليم وهذا ما أقرته المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريقة الدبلوماسية، بينما نصت المادة 54 من

[1]– آمال قارة، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق، ص895

[2]– آمال وقارة، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية،المرجع نفسه، ص895

اتفاقية الاتحاد المغاربي على أن يقدم طلب التسليم كتابة من وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المتعاقد الطالب مباشرة إلى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب آلية التسليم، وعليه نكتشف أنه إذا تعلق الأمر بالتسليم بين دول اتحاد المغرب العربي، فإن الطريق المباشر بين وزارتي العدل هو المعتمد.

وبما أن الطريق الدبلوماسي هو الغالب في عمل الدولة الجزائرية وباقي دول العالم، فإنه هو الذي يبقى يطبع إجراءات التسليم، إذ يتم تشكيل وكيل الجمهورية للملف، وإرساله إلى النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه، فإنه هو الذي يقع في دائرة اختصاص هذا الأخير الذي يفحصه ثم يحيله إلى وزير العدل، مع تقرير مفصل عن الموضوع، وبعد ذلك يقوم وزير العدل بالتأكيد من استيفاء الملف الشروط والإجراءات القانونية المطالبة ليتم بعدها إرساله إلى وزير الخارجية الذي يقوم بإيداعه على مستوى سفارة الجزائر بالدولة المطلوب منها التسليم كي تبلغه رسميا إلى وزارة خارجيتها.[1]

الفرع الثاني: دور المنظمة في تسليم المجرمين

يعتبر التسليم من أبرز صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، ونتيجة للجهود التي بذلتها ومازالت تبذلها المنظمة في هذا المجال تعارفت البلدان الأعضاء فيها على أن ترسل طلبات التسليم عن طريق المكاتب المركزية الوطنية الموجودة على إقليمها الذي يبعث بدوره بإرسالية للأمانة العامة تتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه، وبعد أن تدرسها الأمانة العامة من منظور المادة 3 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو إذا تبين أن لها الحق في التدخل تصدر نشرة بحث دولية توجه لكل مكتب مركزي وطني 2 في حين يقوم المكتب المركزي الوطني المعني بإخطار المكتب المكلف بهذه المسائل في الدولة طالبة التسليم التي تلتزم بتأكيد طلبها بإبلاغه للدولة التي ضبط لديها الشخص عبر الطرق الدبلوماسية أو تلك التي تحددها اتفاقية التسليم المبرمة بين الدولتين .

إلا أن الدور الأهم الذي تلعبه المنظمة هو في حال عدم وجود اتفاقية تسليم بين الدولتين أو وصول العلاقات بينهما إلى مرحلة تحتاج إلى قيام هذه الأخيرة بالوساطة من خلال تقرب المكتب المركزي الوطني في الدولة المطلوب منها التسليم من وزارة الخارجية في نفس الدولة لاستشعار القرار السيادي الذي يمكن توقعه في مثل هذه الحالات قبل تقديم طلب التسليم.[2]

[1]: آمال قارة، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق، ص895

[2]– عبد المالك بشارة، آلية في مكافحة الجريمة، مرجع سبق ذكره، ص117.

إلا أن الأمور لا تكون دائما سهلة فالمجرمون عادة ما يتحايلون على القانون بعد تعرفهم أو تعرف محاميهم على مواقع التسليم ما يعقد عمليات التسليم أحيانا ومنها:

- عدم التمكن من القبض على الشخص المطلوب.
- عدم إقرار الدولة المطلوب منها التسليم العقوبة للمحكوم بها على المحكوم عليه (كعقوبة الإعدام).
- تمتع الشخص بجنسية الدولة المطلوب منها التسليم.
- منح الشخص المطلوب صفة اللاجئ السياسي.
- صدور أحكام قضائية من سلطات الدولة المطلوب منها التسليم تدين هذا الشخص بارتكاب جرائم على أراضيها.[1]

[1]- آمال قارة، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق، ص118.

المبحث الثاني: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو الإنتربول منظمة شرطية عالمية تمثل العديد من الحكومات، ومهمتها تكون حول تكوين جبهة ضد الجريمة الدولية، ووضع السياسات والاستراتيجيات من أجل الوصول إلى الهدف المرجو، وهو محاربة الإجرام، كما أن منظمة الإنتربول تعتبر ثاني أهم أكبر تجمع دولي بعد هيئة الأمم المتحدة، المختص بمحاربة الإجرام وتسهيل عمل الأجهزة الأمنية لمختلف الدول الأعضاء والمنظمات الجهوية والإقليمية التي تسعى لنفس الغرض، قصد متابعة الإجرام، ورفع آليات التنسيق الأمني والقضائي لأقصى الحدود.

بحيث تركز هذه الأخيرة هذه الفعالية في مجالات الإجرام المالي والمرتبط بالتكنولوجيات المتقدمة، والإخلال بالأمن العام والإرهاب، الاتجار بالبشر وإسناد التحقيقات لشأن المجرمين الفارين، وهذا يتضح من خلال جهود التي تتبعها، وهذا ما سنلاحظه في هذا المبحث بحيث خصصناه فيما يلي:

سنتطرق في (المطلب الأول دور) الإنتربول في مكافحة الجريمة الدولية والعالمية ندرس في (المطلب الثاني) الصعوبات التي تواجه المنظمة في مكافحتها أهم الجرائم.

المطلب الأول: دور الإنتربول في مكافحة الجريمة الدولية والعالمية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لها دور هام وفعال في مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها بصفة عامة، ومكانها بصفة خاصة، لاسيما بعد الانتشار الذي عرفته الجريمة المختلفة على المستويين الدولي والعالمي.

الفرع الأول: دور المنظمة في مكافحة الجريمة الدولية

وبيان الدور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة الدولية سوف نتطرق أولا لتعريف الجريمة الدولية.

1. **تعريف الجريمة الدولية:**

تعدت تعريفات الجريمة الدولية باختلاف التخصصات والآراء حيث عرفها الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي بأنها سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دونية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي إلا أن الجريمة الدولية لا ترتكب دائما باسم الدولة أو برضاء منها.[1]

[1]- علاء الدين مُحَمَّدي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، نفس المرجع السابق، ص62-64.

ووردت عند الدكتور عبد العزيز العشاوي بأنها: عمل يقوم به أشخاص القانون الدولي أو الأفراد، باسم الدولة ولمصلحتها، يوقع ضررا بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الأمر الذي يوجب العقوبة القانونية.[1]

في حين عرفها الدكتور نايف حامد العليمات على أنها سلوك إنساني معاقب عليه من قبل القانون الدولي الجنائي، فإذا لم يكن هناك جزاء يعاقب على السلوك فإنه لا يعتبر هذا السلوك جريمة والسلوك لابد أن يشكل عدوانا على مصلحة يهدد بها المجتمع الدولي مثل حماية الأمن والسلم الدوليين وكذلك مصلحة تقليل أضرار الحرب مثل قواعد القانون الدولي الإنساني

وجاءت عند الدكتور عبد الله سليمان على أنها كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية.[2]

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أنها كل تصب في قالب واحد وهو أن الجريمة الدولية بأنها هي تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية، وبعبارة أخرى كل فعل غير مشروع يقترفه أحد الأفراد، يمنعه ويعاقب عليه القانون الدولي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي.

2. دور المنظمة في مكافحة الجريمة الدولية:

بعدما أشرنا إلى مفهوم الجريمة الدولية سنقف الآن على أهم الجهود المبذولة من طرف هذه المنظمة للحد من هذه الجرائم.

أ. تنظيم الاجتماعات الدولية:

دعت الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لأول اجتماع لخبراء دوليين حول ملاحقة المجرمين المتهمين بجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية في فرنسا سنة 2005، وقد تمحورت التدخلات فيه حول تشخيص احتياجات البلدان الأعضاء والأجهزة الدولية وكذا ضرورة تفعيل التعاون الدولي وتبادل المعلومات.[3]

وقد انتهى المؤتمر إلى مجموعة توصيات أهمها إنشاء فرق عمل متخصصة بهذه الجرائم وهو الأمر الذي تحقق سنة 2004 بعد أن اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول هذه التوصيات، كما أوصت بأن تتعاون البلدان الأعضاء في المنظمة لمكافحتها وملاحقة المشتبه فيهم باقترافها، وقد أكدت الجمعية العامة على الدور الفاعل الذي

[1] – آمال قارة، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق، ص115.

[2]. علاء الدين مُحَمَّدي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق، ص66.

[3]. عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة عباس لغرور، خنشلة، مذكرة دكتوراه، 2010/2009، ص130.

يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية المتخصصة في المساهمة في التحقيق في هذا النوع من الجرائم ما يستلزم دعم نشاطاتها على الصعيد العالمي.[1]

ب. إصدار النشرات والتعليمات الدولية:

منحت المحكمة الجنائية الدولية حق الوصول إلى منظومة اتصالات الإنتربول الدولية (-7- 1/24) في أفريل 2006، ويمكن لها وللمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا وكذا بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو طلب إصدار نشرات حمراء حول المشتبه فيهم في القيام بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.[2]

كما أصدرت المنظمة في سنة 2006 خمس نشرات بطلب من مجلس الأمن تخص أفراد منظمة Résistance Armyعقب ارتكابهم جرائم حرب والإبادة وجرائم ضد الإنسانية في أوغندا من بينهم قائد مجموعة المتمردين الجنرال جوزيف كوني أو تجدر الإشارة إلى أن هناك أداةأخرى يجري استخدامها الآن بشكل مكثف وهي الرسالة العامة، التي تتعلق بالبحث عن المطلوبين والتي ترسل عبر منظومة اتصالات الإنتربول من قبل المكاتب المركزية الوطنية، وهي على خلاف نشرات الإنتربول التي تتميز بالطابع الرسمي ترسل مباشرة من المكاتب المركزية الوطنية إلى بعض الدول الأعضاء أو كلها، ولأنها وسيلة سهلة لاستصدار طلب البحث أو المساعدة فقد أصبحت الطريقة الأكثر استعمالا، فقد حررت 8692 رسالة عامة في 2004 فقط كما تقدم الأمانة العامة بصفة مطردة الدعم والتعاون الدولي للأجهزة الدولية المعنية بالبحث وملاحقة مجرم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، فقد ساندت منظمة الإنتربول البلدان الأعضاء والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة لإيجاد المجرمين الملاحقين بهذه الجرائم وهذا منذ سنة 1994.[3]

وفي سبيل تمكين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من ممارسة مهامها بشكل فعال وتجاوزا لغموض المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي جاء نصها كالآتي يحضر على المنظمة حضرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي، أو عسكري، أو ديني، أو عنصري، أصدرت الجمعية العامة التابعة لها القرار رقم جع / 53 / قرار / 7 (1984) والذي جاء بضرورة التفريق بين الجرائم ذات الطابع السياسي مثل الجوسسة والخيانة العظمي، والعسكرية مثل الهروب من صفوف الجيش، والدينية كالانخراط في جماعة. دينية

[1] – علاء الدين مُحَمَّدي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق، ص78.

[2] – عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المرجع السابق، ص131.

[3] – علاء الدين مُحَمَّدي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق، ص79.

محظورة ، والعرقية التي تستوجب تطبيق المادة الثالثة وبالتالي يحضر على المنظمة التدخل فيها ، وبين الجرائم التي ترتكب بدوافع سياسية أو عسكرية أو دينية أو عرقية والتي يمكن لها أن تتدخل فيها أحدا بروح نص المادة الثالثة من النظام الأساسي وتفاديا الجمود النص وبتبني هذا القرار أصبح للمنظمة دورا فاعلا في ملاحقة المجرمين[1].

الفرع الثاني: دور المنظمة في مكافحة الجريمة العالمية

إن دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لا يقتصر فقط في التصدي للجرائم الدولية وإنما يمتد لمختلف الجرائم العالمية، ونظرا لكثرة وتنوع هذه الأخيرة فقد اخترنا أن نتناول من خلال هذا المطلب دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم العالمية الأكثر شيوعا.

أولا: تعريف الجريمة العالمية:

تعرف على أنها: الجرائم أو الأفعال الإجرامية التي تتفق كل الدول وكل التشريعات العالمية على تجريمها، باعتبارها تمثل خطرا على القيم الأساسية للنظام الاجتماعي فيها، وتكون محل تعاون دولي لقمعها والمجازاة عليها.

كما تعتبر الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإقليمية للدولة لتمم حدود دول أخرى، وذلك باستخدام التقنيات الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجرام.[2]

ثانيا: دور المنظمة في مكافحة الجريمة العالمية:

نظرا لتعدد الجرائم العالمية وتنوعها، سنتطرق لبيان دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحتها ومن أبرزها المخدرات.

1. دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جرائم المخدرات:

يشمل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة المخدرات، ثلاثة أدوار فرعية، كل دور منها خاص بمرحلة معينة من مراحل إنتاج واستهلاك و أخيرا نقل المخدرات.

2. دور الأنتربول في تحديد مناطق إنتاج المخدرات في العالم:

يمكن تقسيم المخدرات المنتجة في العالم إلى قسمين وهما:

- **المخدرات الطبيعية:** تشمل النباتات المخدرة نفسها دون معالجتها كيميائيا.

[1]- عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المرجع السابق، ص132.

[2]- عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المرجع السابق، ص134.

- **المخدرات التخليقية:** عبارة عن النباتات المخدرة التي تم تصنيعها مع غيرها من المواد الأخرى، بحيث تنتج مخدرا آخر غير النباتات المخدرة التي كانت مزروعة، وهذه تعد أكثر تأثير وفتكا وأغلى ثمنا.[1]

تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتحديد مناطق إنتاج المخدرات في العالم، وذلك بواسطة التقارير التي تتلقاها من المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول في الدول الأعضاء عن مناطق إنتاج المخدرات في دولهم، وتحدد هذه التقارير كمية المخدرات المنتجة، وتحديد هذه الكمية يمكن ويساعد في معرفة حركة نقل هذه المخدرات واتجاهها، كما يساعد على معرفة كمية المخدرات المصنوعة.

وحسب التقارير التي ترد للأمانة العامة، فإن من أشهر مناطق المخدرات في العالم، نجد منطقة أمريكا الجنوبية وفي مقدمتها كولومبيا، منطقة آسيا الوسطى وخاصة أفغانستان وباكستان والهند، و تركيا و إيران، و منطقة الشرق آسيا.

3. دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تحديد مناطق استهلاك المخدرات في العالم:

تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتحليل البيانات التي ترد إليها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء عن حجم استهلاك المخدرات بنوعيها في كل دولة.

والملاحظ أن الواقع أثبت وجود علاقة بين مناطق إنتاج المخدرات ومناطق استهلاكها، فكلما ارتفعت كمية الإنتاج ارتفعت معها كمية الاستهلاك، وهو ما يعني ارتفاع مطرد لعدد المدمنين في هذه المناطق.[2]

4. دور الإنتربول في تحديد طرق نقل وتهريب المخدرات:

إن الهدف النهائي من سعي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تحديد أماكن إنتاج واستهلاك المخدرات في العالم هو التوصل إلى معرفة طرق نقل وتهريب هذه المخدرات حتى يمكن القبض على أفراد هذه العصابات التي تنتج وتتاجر بالمخدرات في كل دول العالم.[3]

وبمساعدة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنضمة الدولية الشرطة الجنائية التي تقوم بإبلاغ الأمانة العامة للإنتربول، تقوم هذه الأخيرة بتحديد أساليب و طرق و وسائل تهريب المخدرات.

وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتحديد أساليب وطرق ووسائل تهريب المخدرات، وذلك بمساعدة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، التي تقوم بإبلاغ الأمانة العامة بما يلي:

---

[1]- المالك بشارة، آلية الانتروبول في مكافحة الجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المرجع السابق، ص141.

[2]- عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المرجع السابق، ص142.

[3]- آمال قارة، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق، ص143.

- الإخطار اليومي والأسبوعي والشهري بكل كميات المخدرات المضبوطة، وطريقة النقل حتى حدوث عملية الضبط.
- الإخطار بوسائل التهريب وكيفيات وأساليب إخفاء المخدرات خلال عمليات النقل أيا كانت وسيلته (طائرة، سفينة، سيارة، قطار، ..... الخ).
- تحديد جنسيات المجرمين القائمين بنقل المخدرات ضمن الإخطار

المطلب الثاني: الصعوبات الخاصة بعمل الإنتربول

نتعرض في هذا المطلب إلى الصعوبات التي واجهة منظمة الإنتربول في مكافحة أهم الجرائم التي سنتطرق إليها في (الفرع الاول) و نتناول الصعوبات الخاصة بالتعاون القضائية في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصعوبات المنظمة المتعلقة بالتعاون الدولية لمكافحة مختلف الجرائم

إن منظمة الإنتربول تواجه في مكافحتها للجرائم، صعوبات كبيرة متعلقة بأهم الجرائم التي تقوم بمحاربتها وتتمثل هذه الجرائم في ما يلي:[1]

أولا: جريمة غسيل الأموال :

1. تعريف جريمة غسيل الأموال:

هي القيام بعمل أو امتناع عن عمل يهدف إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال من خلال نقلها وتحويلها وتغيير طبيعتها، لذلك أي ارتباط بين الأموال التي يحملها ومصدرها الأصلي، ولان هذه الجريمة تؤثر في اقتصاديات الدول، فإنها أصبحت المصدر الرئيسي لتمويل المنظمات الإرهابية، مما أدى إلى تفشي الجريمة المنظمة.

2. الصعوبات التي تواجهها منظمة الانتربول في مكافحة جريمة غسيل الأموال

- إن التقارير والمصادر الصادرة عن الأمم المتحدة تشير إلى أن هناك دول تشجع عملية غسل الأموال أو غض الطرف عن الأموال الضخمة التي تدخل إليها خاصة في الدول النامية، وهذا مما يعيق مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي ويشكل العائق الأكبر للمنظمة في مكافحة جريمة غسيل الأموال.
- عدم وجود فهم مشترك أو تعريف موضوعي مشترك للجريمة متفق عليه في جميع دول العالم.
- عدم التجريم المزدوج لجريمة غسيل الأموال، بمعنى أنه لابد من وجود تجريم في القانون الداخلي، وعدم تجريم المزدوج يعيق التعاون المشترك بين الدول وبذلك تصعب عملية المكافحة.
- ضعف الرقابة القانونية والبرلمانية خاصة في الدول الفقيرة.

[1]- بحث حول توصيات مكافحة غسل الأموال، اسم الكاتب غير موجود، منشور في الأنترنيت، على العنوان: http.www.aimiriras.com

3. الإجراءات المتخذة للحد من جريمة غسيل الأموال

الالتزام بتسطير برنامج خاص بمكافحة غسيل الأموال الفعال، حيث ينبغي أن يشمل تعاونا جماعيا متزايدا ومساعدة قانونية متبادلة في تحقيقات ومحاكمات غسيل الأموال إن أمكن[1].

ثانيا: جريمة الاتجار بالمخدرات

1. تعريف المخدرات:

تتمثل المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تناولها أو توزيعها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعملها بواسطة من يرخص له بذلك، وتشمل هذه المواد: الأفيون ومشتقاته، الحشيش وعقاقير الهلوسة، الكوكايين، المنشطات، ولكن لا تصنف الخمور والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أنها مع الاستمرار في استعمالها بشكل خاطئ وبدون وصفة طبية قد تسبب الإدمان[2].

2. العراقيل التي تواجهها منظمة الانتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات

- عدم قدرة بعض الدول الأعضاء على المكافحة نتيجة الخسائر الاجتماعية والأخلاقية لتعاطي المخدرات، التي لا يمكن تقديرها بالأموال لأنها اكبر من ذلك بكثير.
- عدم قدرة الدول الأعضاء في المنظمة القيام بدراسة المعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
- رفض بعض الدول الأعضاء ممثلة في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، نشر تقريرا سنويا تسجل فيه أوجه نشاطات المختلفة، سواء فيما يتعلق بالنشاطات المحلية أو المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية.
- عدم التزام الدول التشريعات الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات بالرغم من أن الدول الأعضاء عليها واجب قانوني، ممثل في حماية المجتمع وضمان الاستقرار في حياة الجماعة.

3. الإجراءات المتخذة لمكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات:

اتخاذ تدابير صارمة لقصر استعمال المؤثرات العقلية على أغراض مشروعة، ومطالبة الدول الأعضاء بإرسال تقارير وإحصاءات سنوية تتضمن كافة التعديلات الهامة التي أدخلت على القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤثرات العقلية[3].

---

[1]- بحث حول توصيات مكافحة غسل الأموال، اسم الكاتب غير موجود، منشور في الأنترنيت، على العنوان: http.www.aimiriras.com

[2]. أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات في قانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص191.

[3]. بن بهلولي سعد ، مرجع سابق، ص113-116.

ثالثا: جريمة الاتجار بالبشر

1. تعريف الاتجار بالبشر:

كل فعل أو تصرف قانوني أو غير قانوني يرد على الإنسان فيجعله مجرد سلعة تباع وتشترى بغرض استغلاله في كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قسرا عنه، وأيا كان وجه الاستغلال أو وسيلته، سواء داخل حدود الدول أو خارجها.[1]

2. الصعوبات التي تواجهها منظمة الانتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

أشار لها رئيس المنظمة إلى أن الدول بدأت بإدراك مشاكلها الخطيرة المرتبطة بجرائم الاتجار بالبشر، موضحا أن الشبكات التي ترتكب هذه الجرائم لديها عدد غير محدود من الزبائن، وتعود في اغلبها للمشاكل الاقتصادية التي توفر أرضا خصبة لمجموعات الجريمة المنظمة للقيام بهذه التجارة غير المشروعة.

كما لفت رئيس المنظمة إلى أن الضحايا والشهود نادرا ما يتعاونون مع الجهات القانونية خوفا من الانتقام الشخصي، أو إلحاق الأذى بعائلاتهم في الوطن الأم ما يجعل من التحقيق والملاحقة القانونية أمرا صعبا للغاية، وهذا ما يشكل تحديا إضافيا لاسيما أن العديد من الدول تواجه حالات كثيرة يكون التشريع الوطني الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر فيها غير واضح.

3. الحلول المقترحة من قبل منظمة الانتربول لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

اجتماع فريق خبراء الانتربول المعني بشؤون الاتجار في البشر سنويا، لتعزيز الوعي بالمسائل الجديدة والترويج لبرامج الوقاية، وإطلاق برامج تدريب متخصص، والسهر على تنفيذ منظومة الانتربول للنشر والتعليم، تمكن البلدان الأعضاء في المنظمة من التعاون على المستوى الدولي بغية تتبع المجرمين والمشبوهين، فضلا عن تحديد مكان المفقودين، أو جمع المعلومات، وتعتبر النشرة الخضراء ذات أهمية، إذ يمكن للبلدان استخدامها لتنبيه الدول الأعضاء الأخرى إذ كان الشخص معروف بتعدياته الجنسية على الأطفال مسافرا إلى أراضيها أو أقاليمها.[2]

[1]- محمد علي العريان ،عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة، 2011م، ص30.

[2]- بن بهلولي سعد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص130-132.

الفرع الثاني: الصعوبات الخاصة بالمساعدة القضائية لمواجهة الجريمة

أولا: التعاون القضائي:

ويقصد به تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة، وقد نصت المادة 18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على أن الدول الأطراف ملزمة بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

إلا أن منظمة الانتربول تواجه في مكافحتها للجريمة المنظمة صعوبات كبيرة متعلقة بالمساعدة القضائية الدولية ونجملها في ما يلي:

1. التباطؤ في الرد، حيث أن الدولة متلقية الطلب غالبا ما تكون متباطئة في الرد على الطلب سواء بسبب نقص الموظفين المدربين أو نتيجة الصعوبات اللغوية أو الفوارق في الإجراءات التي تعقد الاستجابة.
2. الصعوبات الكبيرة الخاصة بالتعاون الدولي في مجال التدريب للمكلفين بالرد على طلبات الإنابة، تتمثل في عدم رغبة بعض القيادات الإدارية في بعض الدول في التدريب لاعتقادهم بدور السلبي في تطوير العمل.
3. عدم قدرة عل تمثيل الواقع العملي لبيئة العمل الطبيعية وتمثيلا تاما ومتقنا من حيث ما يدور بها من وقائع وملابسات وإجراءات وما يتم فيها من نشاطات لا تبلغ حد التطابق مع طبيعة المهام التي سيؤديها المتدربون في بيئة العمل الطبيعية.

ثانيا: الإجراءات المتخذة لمكافحة الصعوبات الخاصة بالمساعدة القضائية

قامت منظمة الانتربول في مجال الرد على الطلبات التماس المساعدة على ضرورة الإلحاح في الاستجابة الفورية والسريعة على هذه الطلبات، لأجل ذلك تنص غالبية المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالمساعدات القضائية المتبادلة على ضرورة الاستجابة الفورية والسريعة على طلبات التماس المساعدة وهذا أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي حيث تنص على أنه "يمكن لكل طرف، في الحالات الطارئة أن تواجه طلبا للمعاونة أو للاتصالات المتعلقة بها عن طريق إحدى وسائل الاتصال السريعة".

أما فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مجال التدريب فإن منظمة الانتربول ركزت في التغلب عليها بإجراء المزيد من الحملات التوعوية لتنبيه بمخاطر الجرائم المعلوماتية والأضرار تسببها.[1]

[1]- فنور حسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق، ص 134– 137.

خلاصة الفصل:

وتعمل منظمة الإنتربول على إحياء وتنمية التعاون الدولي في سبيل مكافحة الإجرام الدولي، لكن هذه المهمة ليست سهلة المنال بل هي شاقة، وقد برهنت التجربة على أن هذه الجهود تصطدم حاليا بالمهارة التي يستخدمها المجرمون المحترفون في أعمالهم البشعة وكان لابد لعمل الانتربول أن يستمر ويتضاعف ليقف بوجه التطور الإجرامي .

ويتوقف نجاح التحقيقات الشرطية الدولية على توفر بيانات عالمية محدثة، ويسهل الانتربول تبادل المعلومات على الصعيد العالمي عبر إدارة مجموعة من قواعد البيانات الجنائية التي تتيح لأجهزة إنفاذ القانون في العالم الربط بين بيانات قد يبدو أن لا علاقة في ما بينها، الأمر الذي يسهل إجراء التحقيقات ويعزز التعاون الشرطي الدولي، ويمكن الوصول إلى قواعد البيانات كافة، ماعدا تلك المتعلقة بصور الاستغلال الجنسي للأطفال، عبر لوحة خيارات منظومة 7/ 24- 1، وهي بوابة مقيدة على الإنترنيت، ويواصل الإنتربول توسيع نطاق الوصول إلى قواعد بياناته ليتعدى المكاتب المركزية الوطنية ويشمل موظفي إنفاذ القانون في خط المواجهة، مثل حرس الحدود في البلدان الأعضاء.

كما يستخدم الإنتربول عبر وسائل الاتصال الحديثة نشرات دولية لتعقب المجرمين الفارين، وهي ثمانية لكل منها دور ولون يميزها عن غيرها من النشرات ولقد بينا ذلك.

كما يقوم الانتربول بدور فعال في مجال تسليم المجرمين الذي يعد من أبرز صور التعاون الدولي، وتدريب وتأهيل ضباط الشرطة من خلال الدورات التي تعقدها وتشرف عنها منظمة الانتربول، وتقوم المنظمة أيضا مرة كل سنتين بنشر إحصائيات جنائية توضح فيها اتجاهات الجريمة في مختلف الدول وطرق مكافحتها، كما أخذنا كأمثلة بعض الجرائم التي يقوم الانتربول بمكافحتها.

حيث يقوم هذا الأخير بمكافحة الجرائم الدولية والجرائم العالمية ثم تناولنا في الأخير بعض الصعوبات التي تمر بها المنظمة في مكافحة الجريمة.

الخاتمة

❖ الخاتمة:

إن دراستنا هذه عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة التي أردنا من خلالها إلقاء الضوء على كل ما يتعلق بهذه المنظمة الدولية من نظام قانوني وهياكل تنظيمية وآليات ووسائل تخول لها القيام بدورها في تنمية التعاون الدولي الشرطي من أجل مكافحة الجرائم والمجرمين.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن الإنتربول منظمة دولية ذات شخصية وأهلية قانونية دولية، تم إنشاؤها للتنسيق ودعم التعاون الدولي على أوسع نطاق بين الأجهزة الشرطية في مجال مكافحة الجريمة لاسيما الجريمة المنظمة وذلك في مختلف الدول.
- يمكن اكتساب صفة العضوية في منظمة الإنتربول وذلك بتقديم الدول طلب عضوية الذي تتم الموافقة عليه من طرف الجمعية العامة لهذه المنظمة، وذلك بأغلب ثلثي أعضائه.
- تتشكل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من مجموعة من الأجهزة الرئيسية التي تتمثل أساسا في الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية والأمانة العامة، بالإضافة إلى أجهزة فرعية تتمثل في المستشارين، المكاتب المركزية والمكاتب الإقليمية، بحيث تربط كل هذه الأجهزة علاقة تكاملية تتيح لكل واحدة منها القيام بمهامها واختصاصاتها المنوطة لها.
- تولي منظمة الإنتربول أهمية كبيرة للتعاون مع كافة المنظمات الدولية الأخرى ذات الأنشطة المتشابهة لها، فنجدها تعين ممثلين لها لحضور اجتماعات لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان، إذ نجد لها علاقات مع الوكالات الدولية كالمنظمة الدولية للطيران المدني والاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية، بالإضافة إلى الاتحاد الدولي للعلوم الجنائية والاتحاد الدولي للدفاع الاجتماعي.
- تعتمد الإنتربول من أجل مباشرة اختصاصاتها في مكافحة الجريمة المنظمة على مجموعة من الوسائل، أهمها النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة بطلب من طرف المكاتب المركزية للدول الأعضاء، وتتنوع هذه النشرات حسب ألوانها وأهدافها، بالإضافة إلى آلية تسليم المجرمين التي تعد من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.
- تلعب منظمة الإنتربول دورا بالغا في مكافحة الجريمة سواء كانت من قبيل الجرائم الدولية الواردة في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو كانت من الجرائم العالمية كالإرهاب والمخدرات.

❖ الاقتراحات

وبناءا على ما سبق ارتأينا أن نقدم مجموعة من الاقتراحات التي تصب في مجملها عل ما يلي:

- منح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية اختصاصات شرطية حقيقية، وتمكينها من ممارستها في أقاليم الدول الأعضاء.
- تعديل النظام الأساسي للمنظمة، وذلك بإضافة مواد يؤسس عليها تبادل تسليم المجرمين، بالإضافة إلى تعديل النصوص المتعلقة بالعودة في المنظمة وذلك لمعالجة كيفية انتهاء العضوية سواء بالفصل أو الانسحاب.
- توسيع اللغات الرسمية المعتمدة، دعم اللغة العربية وعدم إهمالها لأهميتها العظمى خاصة لدى الدول العربية الأعضاء في الإنتربول.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖ الكتب

- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الغير شرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2015م.
- حسين المحمودي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007م.
- سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، د.ط، دار المصرية اللبنانية، د.ب، 1998م.
- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة –دراسة مقارنة، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة –دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات–، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2000م.
- لواء سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، ط2، 2001م.
- مُحَمَّد المجذوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، لبنان، 1998م.
- مُحَمَّد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة، 2011م.
- مُحَمَّد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، د.س.
- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، محاضر بكلية الحقوق جامعة المنوفية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008م.
- يوسف توفيق متحادة، الضابطة العدالية وعلاقتها بالقضاء، مؤسسية بحسون للنشر التوزيع، لبنان، ط 1999م.

❖ المذكرات

1. ماستر

- بن بهلولي سعد، منظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مُحَمَّد بوضياف المسيلة، 2015-2016م.

- حمير عبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2013-2014م.
- علاء الدين محمودي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، مذكرة ماستر، 2015/2014م.
- عمار كريمة، دور المنظمة دولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018م.

2. ماجستر

- عبد المالك بشارة، آلية الانتربول في مكافحة الجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، مذكرة ماجستير، 2022/2021م.
- عبد المالك بشارة، آلية الانتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قطب أم البواقي، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2010/2009م.
- فنور حسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجيستر كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012-2013م.
- لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008م.

3. دكتوراه

- عبد المالك بشارة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتروبول) في تسليم المجرمين، كلية الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة الإخوة منتوري1، قسنطينة، مذكرة دكتوراه، 2022/2021م.

❖ **المجلات والمقالات:**

1. المجلات

- أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات في قانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد الثاني، ديسمبر 2017م.

- آمال قارة، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، مجلة العلوم الساسية والقانونية، المجلد09، العدد 02، جوان 2018م.
- بلعور مصطفى نذير، بوعيشة بوغفالة، دور منظمة ش د ج في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 02، العدد02 ماي 2020م.
- رحموني مُحَمَّد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد04، 2019م.
- شعبان أبو عجيلة عصار، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، عدد05، 2015، جامعة الزاويا، ليبيا.
- عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المجلة الاكادمية للأبحاث والنشر العلمي، المجلد 11، 2003م.
- قسمية مُحَمَّد، الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد 2، 2020م.

2. المقالات

- أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مقالة جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر.

❖ **النصوص القانونية:**

- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، [I/CONS/GA/1956 (2021)].

❖ **المحاضرات**

- بشير سبهان أحمد، المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، سنة 2019م.

❖ **المواقع الالكترونية:**

- علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الجولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، بحث منظور على الموقع الإلكتروني اطلع عليه بتاريخ، 02-02-2016، الساعة 20:17، https://www.policemc.gov..
- الموقع الالكتروني للمنظمة، اطلع عليه بتاريخ: 03-02—2017، الساعة 12:44، https://www.interpol.i,t/ar/internet

- الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية -انتربول-، على الساعة: 12:43، بتاريخ: 2023/01/27، http://www.interpol.int/ar.
- بحث حول توصيات مكافحة غسل الأموال، اسم الكاتب غير موجود، منشور في الأنترنيت، على العنوان: http.www.aimiriras.com

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
الشكر	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة العامة	ا-هـ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية	
تمهيد الفصل	2
المبحث الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	10-3
المطلب الأول: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	3
- الفرع الأول: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	5
- الفرع الثاني: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	8
المطلب الثاني: النظام القانوني لمنظمة الانتربول	8
- الفرع الأول: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	9
- الفرع الثاني: الشخصية القانونية للمنظمة	9
المبحث الثاني: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	19-11
المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للمنظمة	11
- الفرع الأول: الجمعية العامة:(The General Assembly)	11
- الفرع الثاني: اللجنة التنفيذية	13
المطلب الثاني: الأجهزة الفرعية	16
- الفرع الأول: المستشارون	16
- الفرع الثاني: المكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية	17
خلاصة الفصل	20

الفصل الثاني: دور منظمة الشرطة الجنائية في التصدي للجرائم	
تمهيد الفصل	22
المبحث الأول: آليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة	33-23
المطلب الأول: نظام النشرات الدولية	23
- الفرع الأول: النشرات الدولية حسب اللون:	23
- الفرع الثاني: النشرات الدولية حسب أهدافها:	26
المطلب الثاني: آلية تسليم المجرمين	29
- الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين وشروطه	29
- الفرع الثاني: دور المنظمة في تسليم المجرمين	32
المبحث الثاني: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم	42-34
المطلب الأول: دور الإنتربول في مكافحة الجريمة الدولية والعالمية	34
- الفرع الأول: دور المنظمة في مكافحة الجريمة الدولية	34
- الفرع الثاني: دور المنظمة في مكافحة الجريمة العالمية	37
المطلب الثاني: الصعوبات الخاصة بعمل الإنتربول	39
- الفرع الأول: الصعوبات المنظمة المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة مختلف الجرائم	39
- الفرع الثاني: الصعوبات الخاصة بالمساعدة القضائية لمواجهة الجريمة	42
الخلاصة الفصل	43
خاتمة العامة	**46-44**
قائمة المراجع والمصادر	**51-47**
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص:

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ذات شخصية قانونية دولية، التي تخولها للقيام بمهامها تم إنشاؤها للتنسيق ودعم التعاون الدولي على أوسع نطاق بين الأجهزة الشرطية في مجال مكافحة الجريمة لاسيما الجريمة المنظمة وذلك في إطار الأنظمة القائمة في مختلف الدول، كما عرفت هذه المنظمة بأنها "منظمة تعنى المحاربة الإجرام الدولي المتزايد وتأمين الاتصالات الرسمية بين رجال الشرطة الجنائية للدول الأعضاء فيها ضمن القوانين السارية في هذه الدول مع مراعاة المبادئ العامة لحقوق الإنسان ، وتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي أيضا. واستخلاصنا بعض النتائج تتمثل أهمها في ،إن الإنتربول منظمة دولية ذات شخصية وأهلية قانونية دولية، تم إنشاؤها للتنسيق ودعم التعاضد الدولي على أوسع نطاق بين الأجهزة الشرطية في مجال مكافحة الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الجريمة الدولية، الشرطة الدولية، المنظمة.

Summary

The International Criminal Police Organization has an international legal personality, which transforms it to carry out its tasks. It was established to coordinate and support international cooperation on the widest scale between the police agencies in the field of combating crime, especially organized crime, within the framework of the existing systems in various countries. Fighting increasing international crime and securing official contacts between the criminal policemen of its member states within the laws in force in these countries, taking into account the general principles of human rights.

And we drew some results, the most important of which is that INTERPOL is an international organization with an international legal personality and capacity.

key words Crime, international crime, international police, the organization.